

السندي النظامي للتعديل	نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة والعنوان
-الإضافة لإدراج المواد التالية ضمن الباب الأول -تعديل الصياغة.	<b>الباب الأول أحكام تمهيدية</b>  <b>المادة الأولى: تمهيد</b> يهدف هذا الدليل لأن يكون مرجعاً لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي ومساهمي شركة ملاد للتأمين التعاوني، وذلك من خلال تضمينه لمجموعه من القواعد التي تنظم تنفيذ خطط الشركة والوصول لأهدافها وفقاً لمعايير الجودة والتميز وذلك باستيفاء القواعد المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان التزامها بأفضل ممارسات الحكومة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، والتي تعنى في طبيعة الحال وجود الأنظمة والقوانين التي تنظم كافة العلاقات بين العناصر الرئيسية في الحال وجود الأنظمة والقوانين التي تنظم كافة العلاقات بين العناصر الرئيسية المؤثرة على الأداء وكذلك التعريف بالمجموعة المشرفة على ذلك والمسؤوليات المنوطة بها. وكذلك بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهم ووضع الإطار ومسمياتهم ووضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح.	  <b>المادة الأولى: تمهيد</b> يهدف هذا الدليل لأن يكون مرجعاً لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا وموظفي ومساهمي شركة ملاد للتأمين التعاوني، وذلك من خلال تضمينه لمجموعه من القواعد التي تنظم تنفيذ خطط الشركة والوصول لأهدافها وفقاً لمعايير الجودة والإمتياز وذلك باستيفاء القواعد المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان التزامها بأفضل ممارسات الحكومة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، والتي تعنى في طبيعة الحال وجود الأنظمة والقوانين التي تنظم كافة العلاقات بين العناصر الرئيسية المؤثرة على الأداء وكذلك التعريف بالمجموعة المشرفة على ذلك والمسؤوليات المنوطة بها. وكذلك بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهم ووضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح.	المادة الأولى: تمهيد
-الحذف لتعديل الصياغة.	وافقت الشركة على تنفيذ معايير حوكمة الشركات كونها عنصراً أساسياً للنجاح وفقاً لسياسة واضحة من الشفافية والإفصاح تضمن بذلك كافة الجهود من قبل مجلس الإدارة لحفظ على مصلحة المشاركين وإعطاء صورة صادقة وحقيقة لوقف الشركة المالي ونتائج أعمالها.	فقد وافقت الشركة على تنفيذ معايير حوكمة الشركات كونها عنصراً أساسياً للنجاح وفقاً لسياسة واضحة من الشفافية والإفصاح تضمن بذلك كافة الجهود من قبل مجلس الإدارة لحفظ على مصلحة المشاركين وإعطاء صورة صادقة وحقيقة لوقف الشركة المالي ونتائج أعمالها.	
-تغير مسمى الجهات التنظيمية	حيث تم الاستناد في هذا اللائحة على التالي: <ul style="list-style-type: none"><li>• اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة عن البنك المركزي في تاريخ 19/4/2004م.</li><li>• لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في تاريخ 1/18/2023م.</li><li>• لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي في تاريخ 21/10/2015م.</li><li>• النظام الأساس لشركة ملاد.</li><li>• نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة في تاريخ 19/1/2023م.</li><li>• لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وأو إعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي في تاريخ 21/10/2015م.</li><li>• تعميم هيئة السوق المالية رقم 9000 وال الصادر بتاريخ 6/11/2023م بعنوان تعميم بشأن الوكالات والمستندات الصادرة خارج المملكة والحاصلة على شهادة أبوستيل (APOSTILLE).</li><li>• اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عام 10/17/2016م.</li><li>• لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عند فقرة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية المعدلة بتاريخ 18/1/2023م.</li><li>• متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين الصادرة في تاريخ 13/10/2019م.</li><li>• ضوابط الأعمال الافتراضية المتعلقة بالتأمين الصدرة عن البنك المركزي في تاريخ 01/03/2020م.</li></ul>	حيث تم الاستناد في هذا اللائحة على التالي: <ul style="list-style-type: none"><li>• اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.</li><li>• لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال والقواعد اللوائح ذات الصلة.</li><li>• لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.</li><li>• النظام الأساسي لشركة ملاد.</li><li>• نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.</li><li>• لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وأو إعادة التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.</li></ul>	حيث تم الاستناد في هذا اللائحة على التالي: <ul style="list-style-type: none"><li>• اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة عن البنك المركزي في تاريخ 19/4/2004م.</li><li>• لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة السوق المالية في تاريخ 1/18/2023م.</li><li>• لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي في تاريخ 21/10/2015م.</li><li>• النظام الأساس لشركة ملاد.</li><li>• نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة في تاريخ 19/1/2023م.</li><li>• لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وأو إعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي في تاريخ 21/10/2015م.</li><li>• تعميم هيئة السوق المالية رقم 9000 وال الصادر بتاريخ 6/11/2023م بعنوان تعميم بشأن الوكالات والمستندات الصادرة خارج المملكة والحاصلة على شهادة أبوستيل (APOSTILLE).</li><li>• اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عام 10/17/2016م.</li><li>• لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عند فقرة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية المعدلة بتاريخ 18/1/2023م.</li><li>• متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين الصادرة في تاريخ 13/10/2019م.</li><li>• ضوابط الأعمال الافتراضية المتعلقة بالتأمين الصدرة عن البنك المركزي في تاريخ 01/03/2020م.</li></ul>
إضافة مراجع اللوائح التنظيمية	ل مجلس الإدارة الحق في المراجعة أو التعديل أو الإضافة لهذه اللائحة مقاييس ما دأى ذلك ضمن إطار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة		

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لائحة الاستثمار الصادرة عن البنك المركزي الصادرة في تاريخ 21/02/2012 م.</li> </ul> <p>مجلس الإدارة الحق في المراجعة أو التعديل أو الإضافة لهذه اللائحة متى ما رأى ذلك ضمن إطار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة</p>	
	<p><b>المادة الثانية: تعريفات</b></p> <p>الشركة: شركة ملاد للتأمين التعاوني          اللائحة: لائحة الحكومة الداخلية لشركة ملاد للتأمين التعاوني          المساهمون: المساهمون الحاليون بالشركة سواء مؤسسات أو أفراد بما في ذلك أي مساهمين محتملين في الشركة.          الهيئة: هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة التأمين: هي الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة المتعارف عليه بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية</p> <p>رئيس مجلس الإدارة (رئيس المجلس): أحد أعضاء المجلس الغير تنفيذيين الذي ينتخب من مجلس الإدارة لرئاسة اجتماعاته وتنظيم أعماله بعد الحصول على عدم <b>مانعة مؤسسة النقد العربي السعودي في ذلك</b></p> <p>اللجان: اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة</p> <p>الرئيس التنفيذي: المسؤول الأعلى في الادارة التنفيذية في الشركة والمسؤول عن إدارة أعمالها اليومية بغض النظر عن المسئولي</p> <p>شركة ذات علاقه: أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد تدعها <b>المؤسسة</b> وحدة واحدة) تمتلك خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة، أو الشركة التي تمتلك الشركة (بمفردها أو بالاشتراك مع مجموعة شركات قد تدعها <b>المؤسسة</b> وحدة واحدة) خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مالها.</p> <p>ذوو الصلة: أفراد العائلة من الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء، أو من تربطهم علاقة تجارية من شأنها التأثير على اتخاذ القرار، وأي من المؤسسات التي يملك فيها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من 5%.</p> <p>كبار المساهمين: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرؤن، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة.</p> <p>عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الادارة التنفيذية للشركة ويشترك في الادارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.</p> <p>عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية و لا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.</p> <p>العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو</p>	<p><b>المادة الثانية: تعريفات:</b></p> <p>الشركة: شركة ملاد للتأمين التعاوني          اللائحة: لائحة الحكومة الداخلية لشركة ملاد للتأمين التعاوني          المساهمون: المساهمون الحاليون بالشركة سواء مؤسسات أو أفراد بما في ذلك أي مساهمين محتملين في الشركة.          الهيئة: هيئة السوق المالية</p> <p><b>المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي</b></p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة المتعارف عليه بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية</p> <p>رئيس مجلس الإدارة (رئيس المجلس): أحد أعضاء المجلس الغير تنفيذيين الذي ينتخب من مجلس الإدارة لرئاسة اجتماعاته وتنظيم أعماله بعد الحصول على عدم <b>مانعة مؤسسة النقد العربي السعودي في ذلك</b></p> <p>اللجان: اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة</p> <p>الرئيس التنفيذي: المسؤول الأعلى في الادارة التنفيذية <b>العليا</b> في الشركة والم المسؤول عن إدارة أعمالها اليومية بغض النظر عن المسئولي</p> <p>شركة ذات علاقه: أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد تدعها <b>المؤسسة</b> وحدة واحدة) تمتلك خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة، أو الشركة التي تمتلك الشركة (بمفردها أو بالاشتراك مع مجموعة شركات قد تدعها <b>المؤسسة</b> وحدة واحدة) خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مالها.</p> <p>ذوو الصلة: أفراد العائلة من الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء، أو من تربطهم علاقة تجارية من شأنها التأثير على اتخاذ القرار، وأي من المؤسسات التي يملك فيها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من 5%.</p> <p>كبار المساهمين: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرؤن، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة.</p> <p>عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الادارة التنفيذية للشركة ويشترك في الادارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.</p> <p>عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية و لا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.</p> <p>العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو</p>
-تعديل مسعى الجهات التنظيمية		المادة الثانية: تعريفات:
-تعديل الصياغة.		
-لا يوجد تعديل		
-لا يوجد تعديل		

من جهات خارجية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم سنوي لمدى تحقق الاستقلالية والتتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
- أن يشغل منصباً في الإدارة التنفيذية للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو أن يكون مالكاً لشخص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة أو في شركة ذات علاقة.

أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، فيما عدا الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتمد، مالم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

- أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.

أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة. أو أي من اللجان تزيد عن ( 200.000 ريال أو عن 50 % من مكافآت في العام السابق التي يحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أيهما أقل، أو أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة ) سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديرها فيها ) ترتب عليها دفع مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته ( ٢٥ ) ألف ريال سعودي بخلاف المبالغ المتعلقة

من جهات خارجية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم سنوي لمدى تحقق الاستقلالية والتتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
- أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو أن يكون مالكاً لشخص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة.
- أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، فيما عدا الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتمد، مالم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك.
- أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.
- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة. أو أي من اللجان تزيد عن ( 200.000 ريال أو عن 50 % من مكافآت في العام السابق التي يحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أيهما أقل، أو أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة ) سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديرها فيها ) ترتب عليها دفع مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته ( ٢٥ ) ألف ريال سعودي بخلاف المبالغ المتعلقة

<p>بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة (خلال السنتين الأخيرتين).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة</li> </ul>	<p>بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة (خلال السنتين الأخيرتين).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة</li> </ul>
<p>تعديل مصطلح الإدارة العليا إلى الإدارة التنفيذية كما تم تعديل مسمى الجهة التنظيمية.</p> <p>لا يوجد تعديل</p>	<p><b>الادارة التنفيذية (ادارة الشركة):</b> تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية، والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها <b>المؤسسة</b></p> <p><b>التصويت التراكمي:</b> أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنع كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحقق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية المرشح واحد.</p> <p><b>المناصب القيادية:</b> تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية</p> <p><b>الأقارب أو صلة القرابة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الآباء والأمهات، والأجداد والجدات وإن علو</li> <li>● الأولاد وأولادهم وإن نزلو</li> <li>● الأخوة والأخوات الاشقاء أو لتب أو لأم</li> <li>● الأزواج والزوجات</li> </ul>
<p>الحذف لعدم اشتمال لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية عليها لا يوجد تعديل</p>	<p><b> أصحاب المصالح:</b> كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.</p> <p><b>مساهمو الأقلية:</b> المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.</p> <p><b>الاطراف ذوو العلاقة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. كبار المساهمين في الشركة</li> <li>2. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وقارئهم</li> <li>3. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وقارئهم.</li> <li>4. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.</li> <li>5. المنشآت من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين</li> <li>6. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو قارئهم شريكاً فيها</li> <li>7. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو قارئهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها</li> <li>8. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو قارئهم ما نسبته 5% أو أكثر.</li> <li>9. الشركات القابضة أو التابعة للشركة</li> </ol>
	<p><b>الادارة العليا (ادارة الشركة):</b> تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية، والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها <b>المؤسسة</b></p> <p><b>التصويت التراكمي:</b> أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنع كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحقق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية المرشح واحد.</p> <p><b>المناصب القيادية:</b> تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا</p> <p><b>الأقارب أو صلة القرابة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الآباء والأمهات، والأجداد والجدات وإن علو</li> <li>● الأولاد وأولادهم وإن نزلو</li> <li>● الأخوة والأخوات الاشقاء أو لتب أو لأم</li> <li>● الأزواج والزوجات</li> </ul> <p><b> أصحاب المصالح:</b> كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.</p> <p><b>مساهمو الأقلية:</b> المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.</p> <p><b>الاطراف ذوو العلاقة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. كبار المساهمين في الشركة</li> <li>2. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وقارئهم</li> <li>3. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وقارئهم.</li> <li>4. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.</li> <li>5. المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين</li> <li>6. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو قارئهم شريكاً فيها</li> <li>7. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو قارئهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها</li> <li>8. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو قارئهم ما نسبته 5% أو أكثر.</li> <li>9. الشركات التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو قارئهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه (يستثنى النصائح والتوجيهات التي تقدم من شخص مرخص بشكل مني).</li> </ol>

<p>العنف لعدم تضمن نظام الشركات الصادر عام 2022 ولوائحه التنفيذية الصادرة في 2023 عليها.</p>	<p>حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة أو له حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.</p> <p>خبير اكتواري: الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات، التي بموجها تسرّع الخدمات، وتقوم بالالتزامات، وتكون المخصصات.</p>	<p>10. أي شخص يكون لتصانعه وتوجهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين (بستثنى التصانع والتوجهات التي تقدم من شخص مخصوص بشكل مهني) 11. الشركات القابضة أو التابعة للشركة</p>
<p>موجودة مسبقاً في هذه اللائحة ضمن الأحكام العامة تم فقط تغيير مكان تعريف حصة السيطرة والخير الاكتواري بإدراجها ضمن هذه المادة .</p> <p>إضافة.</p>	<p>النظام الأساس: نظام شركة ملاد الأساس مجلس الإدارة (المجلس): مجلس إدارة الشركة المتعارف عليه بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والمنتخب من الجمعية العامة.</p> <p>دور مجلس الإدارة: المدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسية بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات.</p> <p>المحاسب القانوني: مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p>	
<p>إضافة رقم للمادة -إضافة. تعديل الصياغة.</p> <p>إضافة.</p>	<p><b>المادة الثالثة: أحكام عامة</b></p> <p><b>1- المسؤولية والمساءلة</b></p> <p>أ- لضمان تعزيز مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح وأخذها بعين الاعتبار، فإن مجلس الإدارة الحق في مسألة الإدارة التنفيذية وللمساهمين الحق في مسألة المجلس وغيرهم من أصحاب المصالح من خلال الأنظمة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.</p> <p>ب- تقع المسؤولية المائية عن الأداء والسلوكيات والالتزام النظامي للشركة على مجلس الإدارة، ولا يؤدي تفويض الصالحيات إلى لجان المجلس أو الإدارة التنفيذية إلى إغفاء المجلس من أي من مسؤولياته. كما أن المجلس مسؤول عن أداء الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد معها لتأدية مهام أو إدارة وظائف معينة وفي جميع الأحوال لا يجوز ل مجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.</p>	<p><b>أحكام عامة</b></p> <p><b>1. المساءلة</b></p> <p>أ- لضمان تعزيز مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح وأخذها بعين الاعتبار، فإن مجلس الإدارة الحق في مسألة الإدارة العليا وللمساهمين الحق في مسألة المجلس وغيرهم من أصحاب المصالح من خلال الأنظمة والسياسات الداخلية ذات العلاقة</p> <p>ب- تقع المسؤولية المائية عن الأداء والسلوكيات والالتزام النظامي للشركة على مجلس الإدارة، ولا يؤدي تفويض الصالحيات إلى لجان المجلس أو الإدارة العليا إلى إغفاء المجلس من أي من مسؤولياته. كما أن المجلس مسؤول عن أداء الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد معها لتأدية مهام أو إدارة وظائف معينة وفي جميع الأحوال لا يجوز ل مجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.</p>
<p>غير مسمى الجهة التنظيمية</p>	<p><b>2- ملائمة ومناسبة الأشخاص</b></p> <p>أ- توافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة التنفيذية الأمانة والنزاهة والكفاءة والخبرة الازمة لأداء أدوارهم الخاصة وعلمهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة في جميع الأوقات، وبالخصوص</p>	<p><b>2- ملائمة ومناسبة الأشخاص</b></p> <p>أ- توافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والخبرة الازمة لأداء أدوارهم الخاصة وعلمهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة في جميع الأوقات، وبالخصوص</p>

والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين في جميع الأوقات، وبالخصوص متطلبات التعين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين.

تم جميع التعينات لشاغلي المناصب القيادية بما فيها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وفق ما ورد في متطلبات التعين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الصادرة عن هيئة التأمين.

تشتمل سياسة الترشيحات والمكافآت المعتمدة لدى الشركة على المعايير والإجراءات الرسمية الصارمة لمراقبة وتقييم مدى ملائمة و المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأعضاء الإدارة التنفيذية بشكل مستمر، كما يتم إبلاغ هيئة التأمين بأى معلومات أو طروف من شأنها التأثير على تقييم ملائمة و المناسبة هؤلاء الأشخاص وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيير.

-تعديل المدة للتتوافق مع المادة 16 من متطلبات التعين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين.

تعديل رقم الفقرة.

متطلبات التعين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المؤسسة.

بـ- تم جميع التعينات لشاغلي المناصب القيادية بما فيها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وفق ما ورد في متطلبات التعين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الصادرة عن المؤسسة.

جـ- تشتمل سياسة الترشيحات والمكافآت المعتمدة لدى الشركة على المعايير والإجراءات الرسمية الصارمة لمراقبة وتقييم مدى ملائمة و المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا بشكل مستمر، كما يتم إبلاغ المؤسسة بأى معلومات أو طروف من شأنها التأثير على تقييم ملائمة و المناسبة هؤلاء الأشخاص وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٣) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيير.

## 2 - الاستقلالية :

1. يجب أن يكون هناك مستوى عالٍ من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه على سبيل المثال، من خلال الفصل بين واجبات المجلس والإدارة وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة وتجنب مخاطر تعارض المصالح.

2. يجوز لمجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الأطراف الخارجية المستقلة في التأكيد من كفاية وفعالية هيكل وإجراءات الحكومة بالشركة. وفي الجوانب الفنية الأخرى التي لا يكون مجلس الإدارة معرفة جيدة وخبرة فيها.

الإضافة.

### 4- الإفصاح والشفافية:

ضمان الإفصاح عن المعلومات والعمليات بدقة ووضوح إلى أصحاب المصلحة وبما يتفق مع المتطلبات التشريعية والرقابية.

### 5- العدالة:

ضمان معاملة الأطراف المعنية دون تحيز أو تمييز.

تم فقط تغيير مكان تعريف حصة السيطرة والخير الاكتواري بإدراجها ضمن المادة الثانية:تعريفات

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في افعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع ، من خلال امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة أو له حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

**خبير اكتواري:** الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات، التي بموجها تسعّر الخدمات، وتقوم الالتزامات، وتكون المخصصات.

الإضافة لإدارج المواد التالية ضمن الباب الثاني والفصل الأول.		الباب الثاني حقوق المساهمين والجمعية العامة	حقوق المساهمين والجمعية العامة
-تعديل رقم المادة	الفصل الأول: حقوق المساهمين المادة الرابعة: الحقوق العامة للمساهمين	تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحقوق التالية <ol style="list-style-type: none"> <li>الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.</li> <li>حق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات.</li> <li>حق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها.</li> <li>حق المساهمة في زيادة رأس المال.</li> <li>حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية علىأعضاء المجلس.</li> <li>حق الاستفسار وطلب معلومات مثل الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.</li> <li>حق أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، مالم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية (إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساسي).</li> <li>حق تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.</li> <li>حق في طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي مالم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني أو في موقع سوق المال (تداول).</li> </ol>	<b>المادة الثالثة: الحقوق العامة للمساهمين</b> تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، <b>حق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات، حق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها <b>حق المساهمة في زيادة رأس المال، حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية علىأعضاء المجلس، واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، بالإضافة إلى أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، مالم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية (إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساسي). وكذلك تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. وللمساهم ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس وانتخابهم، وللمواطنين الحق في طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي مالم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني أو في موقع سوق المال (تداول).</b></b>
إضافة رقم للمادة		<b>المادة الخامسة: المعاملة العادلة للمساهمين</b> <ol style="list-style-type: none"> <li>يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.</li> <li>يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم حجب أي حق عنهم.</li> <li>تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.</li> </ol>	المعاملة العادلة للمساهمين : <ol style="list-style-type: none"> <li>يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.</li> <li>يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم حجب أي حق عنهم.</li> <li>تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.</li> </ol>
-تعديل رقم المادة	المادة السادسة: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات	المادة الرابعة: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصلهم على المعلومات	المادة الرابعة: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصلهم على المعلومات
الإضافة الصياغة لتعديل الإضافة الصياغة لتعديل الإضافة الصياغة	أ- تعلم الشركة على ضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية على قدم المساواة دون تمييز وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة. ب- تعمل الشركة على توفير جميع المعلومات التي يمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، ودون تمييز بينهم، على أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدد بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة. ج- وتضمن الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين.	أ- تعمل الشركة على ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية على قدم المساواة دون تمييز وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة. ب- تعمل الشركة على توفير جميع المعلومات التي يمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، ودون تمييز بينهم، على أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدد بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة. ج- تلتزم الشركة بالإجابة على أسئلة واستفسارات مساهمها كافة دون تمييز بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصلهم على المعلومات

<p>الحذف للتواافق مع المادة السابعة فقرة ج من لائحة حوكمة الشركات</p>	<p>د- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين ويكون مبنينا على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.</p> <p>هـ- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على اطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.</p> <p>وـ- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكون عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها <b>أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.</b></p>	<p>د- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين ويكون مبنينا على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.</p> <p>هـ- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على اطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.</p> <p>وـ- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكون عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة <b>العادية</b> ووفقاً لاختصاصاتها <b>أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.</b></p>
<p>-تعديل رقم المادة  الحذف صياغة لتعديل</p> <p>التعديل للتوافق مع اللائحة التنفيذية الشركات النظام المدرجة المادة 46 : توقيت دفع الأرباح</p>	<p><b>المادة السابعة: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم</b></p> <p>أ- سياسة توزيع الأرباح</p> <p>تعتمد سياسة توزيع الأرباح في الشركة على تحقيق عوائد ومكاسب مجانية للمستثمرين في أسهم الشركة، وبحيث يمتد أثر تلك العوائد والمكاسب ليشمل المحاور التالي:</p> <p>1-توزيع أرباح نقدية مجانية على المساهمين، بعد الأخذ في الاعتبار العوامل المختلفة المقامة وقت التوزيع بما في ذلك الوضع المالي للشركة ومتطلباترأس المال العامل والأرباح القابلة للتوزيع وحدود الاتّمام المتاحة للشركة، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي العام.</p> <p>2-منح أسهم مجانية للمساهمين في حالة توفر الظروف والمتطلبات الخاصة بذلك المرتبطة بالأرباح المبقاة ومكونات حقوق المساهمين في المراكز والقواعد المالية للشركة.</p> <p>3- تكون أحقيّة الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة مالكي الأسمى المسجلين بسجلات مركز الإيداع لدى شركة السوق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>4- تقوم الشركة بتنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.</p>	<p><b>المادة الخامسة: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم</b></p> <p>أ- سياسة توزيع الأرباح</p> <p>تعتمد سياسة توزيع الأرباح في الشركة على تحقيق عوائد ومكاسب مجانية للمستثمرين في أسهم الشركة، وبحيث يمتد أثر تلك العوائد والمكاسب ليشمل <b>المحاور التالية:</b></p> <p>1-توزيع أرباح نقدية مجانية على المساهمين، بعد الأخذ في الاعتبار العوامل المختلفة المقامة وقت التوزيع بما في ذلك الوضع المالي للشركة ومتطلباترأس المال العامل والأرباح القابلة للتوزيع وحدود الاتّمام المتاحة للشركة، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي العام.</p> <p>2- منح أسهم مجانية للمساهمين في حالة توفر الظروف والمتطلبات الخاصة بذلك المرتبطة بالأرباح المبقاة ومكونات حقوق المساهمين في المراكز والقواعد المالية للشركة.</p> <p>3- تكون أحقيّة الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة مالكي الأسمى المسجلين بسجلات مركز الإيداع لدى شركة السوق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>4- <b>تدفع الشركة الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</b></p>
<p>الإضافة الصياغة لتعديل</p>	<p>ب- الإعلان عن توزيع الأرباح</p> <p>1- القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات متضمنا القرار الخاص بمقدار التوزيعات والإجراءات الخاصة بسدادها، سوف يتم اتخاذها عن طريق الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصيات مجلس الإدارة.</p> <p>2- القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات سوف يكون موضوع مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>3- القرار الخاص بتحديد مقدار التوزيعات والإجراءات الخاصة بسدادها، سوف يتم اتخاذها بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه</p>	<p>ب- الإعلان عن توزيع الأرباح</p> <p>1- القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات متضمنا القرار الخاص عن طرق الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصيات مجلس الإدارة.</p> <p>2- القرار الخاص بالإعلان والسداد للتوزيعات سوف يكون موضوع مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>3- القرار الخاص بتحديد مقدار التوزيعات والإجراءات الخاصة بسدادها، سوف يتم اتخاذها بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه</p>

<p>- التعديل والإضافة لتعديل الصياغة</p> <p>- التعديل للتوفيق مع لائحة التعليمات الخاصة بعلنات الشركات عند فقرة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بالأرباح النقدية</p>	<p>عندما يتم اعتماد التوزيع الميداني لصافي أرباح الشركة عن العام، ويتم التوصية به للجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>4- ضوابط الإعلان عن سداد التوزيعات: يجب أن يشتمل الإعلان عن سداد التوزيعات الآتي: أ- تاريخ توصية أو قرار مجلس الإدارة. ب- فترة التوزيع. ج- إجمالي المبلغ الموزع. د- عدد الأسهم المستحقة للأرباح. هـ- حصة السهم من التوزيع. وـ- نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية. زـ- تاريخ الأحقية، على أن تكون الأحقية لمالك الأسمى المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. حـ- تاريخ التوزيع (وفي حال عدم تحديد تاريخ معين للتوزيع، يذكر أنه "سيعلن عن تاريخ التوزيع لاحقاً"). طـ- الإشارة إلى أن التوصية أو القرار مرهونة بأخذ عدم ممانعة الجهات الرسمية الأخرى - متى تطلب تنظيماتها ذلك، مع ذكر اسم الجهة.</p> <p>5- يتم اتخاذ القرار الخاص بالإعلان عن التوزيعات للأسمى وفقاً للنظام الأساسي للشركة.</p>	<p>عندما يتم اعتماد التوزيع الميداني لصافي أرباح الشركة عن العام، ويتم التوصية به للجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>4- يجب أن يوضح الإعلان عن سداد التوزيعات الآتي: أ- الإعلان عن التوزيعات. ب- مقدار التوزيعات لكل سهم. جـ- فترة السداد للتوزيعات.. دـ- شكل التوزيعات.</p> <p>5- يتم اتخاذ القرار الخاص بالإعلان عن التوزيعات للأسمى وفقاً للنظام الأساسي للشركة.</p>
<p>إضافة المواد الآتية ضمن هذا الفصل تعديل رقم المادة</p> <p>- لا يوجد تعديل</p> <p>- التعديل للتوفيق مع المادة 13 من لائحة حوكمة الشركات</p> <p>- لا يوجد تعديل</p>	<p><b>الفصل الثاني: الجمعية العامة</b></p> <p><b>المادة الثامنة: حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة</b></p> <p>أ- تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية ل نهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>ب- تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة و يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العاديّة للجتماع <b>بناء على طلب مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5%) من رأس المال على الأقل</b>. ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</p> <p>ت- يجب الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد (بواحد وعشرين يوماً) على الأقل، وتنشر الدعوه في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة <b>وهي صحفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس</b>. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوه لإنعقاد الجمعيات العامة والخاصّة لمساهمها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ث- تتبع الشركة لمساهمها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم علمًا بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.</p> <p>ج- تعمل الشركة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين ويكون التصويت بوسائل التقنية الحديثة.</p>	<p><b>المادة السادسة: حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة</b></p> <p>أ- تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية ل نهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>ب- تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة و يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العاديّة للجتماع <b>بناء على طلب مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5%) من رأس المال على الأقل</b>. ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</p> <p>ت- يجب الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد (بواحد وعشرين يوماً) على الأقل، وتنشر الدعوه في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة <b>وهي صحفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس</b>. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوه لإنعقاد الجمعيات العامة والخاصّة لمساهمها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ث- تتبع الشركة لمساهمها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم علمًا بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.</p> <p>ج- تعمل الشركة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين ويكون التصويت بوسائل التقنية الحديثة.</p>

<p>-الإضافة للتتوافق مع المادة 13 الفقرة رقم ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة</p> <p>- التعديل للتتوافق مع المادة 14 من لائحة حوكمة الشركات</p> <p>- لا يوجد تعديل</p> <p>- الحذف لعدم اشتمال نظام الشركات ولوائحه التنفيذية عليها.</p>	<p>عقد الجمعية بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للمضوابط التالية: أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة، أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشرة بين الشركة والمساهمين، بما يسمح للمساهم بالمشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة بصورة آنية تمكّنه من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</p> <p>ح- عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (٩٥٪) على الأقل من أسمهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الجمعية العامة عند إعداده.</p> <p>خ- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى المساهم أن الرد على السؤال غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p>ـ يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تتمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.</p> <p>ـ يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>ـ ١. إذا انتقضت المدة المحددة لانعقاد</li> <li>ـ ٢. إذا تضمن عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العدد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٩) من نظام الشركات.</li> <li>ـ ٣. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس أو وقع خلل في إدارة الشركة.</li> <li>ـ ٤. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٩٥٪) من رأس المال على الأقل</li> </ol> <p>ـ يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان وموعده انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>ـ التتحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على وسيلة أخرى.</p> <p>ـ إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية في بند مستقل ولا تجمع الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، على أن توضع الأعمال والعقود لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد.</p> <p>ـ يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم</p>	<p>ـ يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>ـ ١. إذا انتقضت المدة المحددة لانعقاد</li> <li>ـ ٢. إذا تضمن عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العدد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٩) من نظام الشركات.</li> <li>ـ ٣. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس أو وقع خلل في إدارة الشركة.</li> <li>ـ ٤. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٩٥٪) من رأس المال على الأقل</li> </ol> <p>ـ يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان وموعده انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>ـ التتحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على وسيلة أخرى.</p> <p>ـ إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية في بند مستقل ولا تجمع الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، على أن توضع الأعمال والعقود لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد.</p> <p>ـ يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم</p>
--	--	--

			المالية وقرار لجنة المراجعة وتحديها في حال تعديل جدول أعمال الجمعية.
-تعديل رقم المادة لا يوجد تعديل المادة 13 الإضافة للتتوافق مع المادة التعديل للتتوافق مع اللائحة التنفيذية نظام الشركات المادة 56 الفقرة أ لا يوجد تعديل	<p><b>المادة التاسعة: حقوق التصويت</b></p> <p>أ- يعد التصويت حقاً أساسياً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأية طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره وتحقيق المعاملة المتكافئة للمساهمين.</p> <p>ب- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.</p> <p>ت- تجرى عملية التصويت بطريقة آلية أو بطريقة الاقتراع من خلال بطاقة التصويت التي يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثلين في الاجتماع وعلى الشركة أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع وعلى الشركة أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كافٍ وتدرج فيها أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وبنود جدول الأعمال.</p> <p>ث- للمساهم أن يوكل عنه - كتابة- شخص طبيعي آخر ، سواء أكان مساهماً في الشركة أم من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>ج- تتبع الشركة أسلوب التصويت التراكيبي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.</p> <p>ح- يجوز التصويت باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p><b>المادة السابعة: حقوق التصويت</b></p> <p>أ- يعد التصويت حقاً أساسياً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأية طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره وتحقيق المعاملة المتكافئة للمساهمين.</p> <p>ب- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.</p> <p>ت- تجرى عملية التصويت بطريقة الاقتراع من خلال بطاقة التصويت التي يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثلين في الاجتماع وعلى الشركة أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كافٍ وتدرج فيها أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وبنود جدول الأعمال.</p> <p>ث- للمساهم أن يوكل عنه - كتابة- مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>ج- تتبع الشركة أسلوب التصويت التراكيبي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.</p> <p>ح- يجوز التصويت باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	المادة السابعة: حقوق التصويت
-تعديل رقم المادة التعديل للتتوافق مع المادة 12 من لائحة حوكمة الشركات	<p><b>المادة العاشرة: اختصاصات الجمعيات العامة للمساهمين</b></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، ومنها على سبيل المثال ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</li> <li>الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</li> <li>الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</li> <li>مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.</li> <li>الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</li> <li>الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</li> <li>البيت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح الصافية.</li> </ol>	<p><b>المادة الثامنة: اختصاصات الجمعيات العامة للمساهمين</b></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، ومنها على سبيل المثال ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>الموافقة على ما يرد بتقرير مجلس الإدارة.</li> <li>الموافقة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية.</li> <li>الموافقة على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية.</li> <li>الموافقة على صرف مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لهذه اللائحة.</li> <li>إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن فترة إدارتهم.</li> <li>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإعفائهم.</li> <li>تعيين مراجع حسابات الشركة وتحديد مكافآتهم وإعادة تعبيدهم وتغييرهم والموافقة على تقاريرهم.</li> <li>الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيعات الأرباح إن وجدت.</li> </ol>	المادة الثامنة: الاختصاصات الجمعيات العامة للمساهمين

- (8) تعين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه.
- (9) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجع حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يُعذرها بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بمتkin مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ماتراه مناسباً في هذا الشأن.
- (10) تقرير استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجee التي تعود بالربح على الشركة أو المساهمين.
- (11) تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استدامتها.
- (12) اقطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لاحكام نظام الشركات
- (13) الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- 9. الموافقة على قواعد اختيار ومدة العضوية وأسلوب عمل كل من اللجنة التنفيذية وللجنة إدارة المخاطر وللجنة الاستثمار وللجنة المراجعة وللجنة المكافآت والتوصيات.
- 10. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة.
- 11. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة أحد تشكييل لجنة المراجعة.
- 12. مراعبة إلتزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم لإدارة أمور الشركة وتحديد المسؤولية المرتبطة على ذلك، واتخاذ ماتراه مناسباً في هذا الشأن.
- 13. وقف تجنب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ 100% من رأس مال الشركة المدفوع وتقرير توزيع ماجاوز هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية.
- 14. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجee التي تعود بالربح على الشركة وألمال المساهمين.
- 15. تكوين احتياطيات أخرى للشركة بخلاف الاحتياطي النظامي في حال تكوينه والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية والتصرف فيها.
- 16. اقطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة لعاونه ما يكون قائماً من هذه المؤسسات وفقاً لما ورد في المادة 129 من نظام الشركات.
- 17. الموافقة على بيع أكثر من 50% من أصول الشركة سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال 12 شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية

<p><b>بـ- الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر <b>بأغلبية</b> ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p><b>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:</b></p> <p>(1) تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب أحکام نظام الشركات باطلة.</p> <p>(2) زيادة رأس المال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</p>	<p><b>بـ- الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية <b>بأغلبية</b> ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر <b>بأغلبية</b> ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>تختص بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديها نظاماً وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.</p> <p>عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقه التصفية وتعيين مصفيأً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاضه الشركة.</p>
--	---

<p>(3) تخفيف رأس مال الشركة في حال زиادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</p> <p>(4) تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.</p> <p>(5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.</p> <p>(6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.</p> <p>(7) إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شارتها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً لائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة.</p> <p>(8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.</p> <p>(9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.</p> <p>(10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الافتتاح بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادي ، على أن تصدر القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة المحددة بالأغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>-4 يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مره أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسمهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله، ويعلن القرار طرفة زيادة رأس المال.</p> <p>-5 يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيف رأس المال إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت بخسائر.</p> <p>-6 تقرير تكويناحتياطي اتفاق للشركة ينص عليه نظامها الأساس وبخصوص لغرض معين، والتصرف فيه.</p> <p>-7 الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة لنفسها.</p> <p>-8 إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شارتها أو تحويل أسهم عادي إلى أسهم ممتازة أو العكس، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساعدة المدرجة.</p> <p>وذلك بناءً على نص في نظام الشركة ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساعدة المدرجة.</p> <p>-9 تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منه للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو أي من ذلك.</p> <p>-10 إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الصكوك أو الأدوات.</p> <p>-11 وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الافتتاح بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة (إذا نص النظام الأساس)</p> <p>-12 ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادي ، على أن تصدر القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة المحددة بالأغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع.</p>
---	---

إضافة رقم المادة	المادة الحادية عشرة: إدارة جمعية المساهمين	إدارة جمعية المساهمين	إدارة جمعية المساهمين
- بالإضافة للتوافق مع المادة الخامسة عشرة: إدارة جمعية المساهمين فقرة أ من لائحة حوكمة الشركات لا يوجد تعديل	<p>1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2- يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت ويجب احاطتهم علمًا بالقواعد التي تحكم عمل الاجتماعات وإجراءات التصويت.</p> <p>3- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.</p> <p>4- تمكن المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة وتزويد الهيئة بنسخة منه خلال 10 أيام عمل من تاريخ عقد الاجتماع.</p> <p>5- الإعلان للجمهور وأشعار الهيئة والسوق بنتائج الجمعية العامة.</p>	<p>1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>2- يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت ويجب احاطتهم علمًا بالقواعد التي تحكم عمل الاجتماعات وإجراءات التصويت.</p> <p>3- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.</p> <p>4- تتمكن المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة وتزويد الهيئة بنسخة منه خلال 10 أيام عمل من تاريخ عقد الاجتماع.</p> <p>5- الإعلان للجمهور وأشعار الهيئة والسوق بنتائج الجمعية العامة.</p>	المادة الخامسة عشرة: إدارة جمعية المساهمين
- الحدف للتوافق مع المادة 15 فقرة د			

<p>تعديل للتوافق مع المادة 15 فقرة ه من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>الاعلان للجمهور وشعار الهيئة والسوق بنتائج الجمعية العامة. فور انتهاءها.</p> <p>5-</p>	
<p>تعديل رقم المادة الإضافة للتوافق مع المادة السادسة والخمسون: توكيل الساهم غيره لحضور الجمعيات والتوصيت نيابة عنه الفقرة أ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p><b>المادة الثانية عشرة: ضوابط الحضور بالوكلة</b> للمساهم أن يوكل عنه - كتابة - شخص طبيعي آخر سواء أكان من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها في حضور اجتماع الجمعية العامة والتوصيت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه وفقاً للضوابط التالية: أولاً: يجب أن يتضمن التوكيل المعلومات الأساسية التالية:             - اسم المساهم رباعياً، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون في السجل التجاري.            - عدد الأسهم            - رقم السجل المدني / السجل التجاري المساهم            - اسم الوكيل رباعياً.            - رقم السجل المدني للوكييل.            - اسم وصفة موقع التوكيل - على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلًا شرعياً.            - تاريخ تحرير التوكيل ومدة سريانه.            - اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.            - نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.</p>	<p><b>المادة التاسعة: ضوابط الحضور بالوكلة</b> للمساهم أن يوكل عنه - كتابة - مسامهاً آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة وفقاً للضوابط التالية:             أولأ: يجب أن يتضمن التوكيل المعلومات الأساسية التالية:             - اسم المساهم رباعياً، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون في السجل التجاري.            - عدد الأسهم            - رقم السجل المدني / السجل التجاري المساهم            - اسم الوكيل رباعياً.            - رقم السجل المدني للوكييل.            - اسم وصفة موقع التوكيل - على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلًا شرعياً.            - تاريخ تحرير التوكيل.</p>
<p>تعديل للتوافق مع المادة السادسة والخمسون السابعة والخمسون: من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>ثانياً: يشترط لقبول التوكيل توفر العناصر التالية: أ- يجب النص في الوكالات صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العمومية للشركة والتوصيت على بنود جدول أعمالها، سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها.</p>	<p>ثانياً: يشترط لقبول التوكيل توفر العناصر التالية: أ- يجب النص في الوكالات صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العمومية للشركة والتوصيت على بنود جدول أعمالها، على أن يكون الوكيل من مساهي الشركة.</p>
<p>تعديل رقم الفقرة الإضافة للتوافق المادة السابعة والخمسون الفقرتين</p>	<p>ب- أن يكون التوكيل صادراً من مساهم أو وكيله الشرعي من غير موظفي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها وأن يكون التوكيل مصدقاً من إحدى الجهات التالية: 1- الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم متسبباً لإحداثها وكذلك الحال إذا كان المساهم شركة أو شخصية اعتبارية. 2- البنك السعودي شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك المصدق. 3- كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق. ث: أن يكون التوكيل لغير أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>ب- أن يكون التوكيل صادراً من مساهم أو وكيله الشرعي من غير موظفي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها وأن يكون التوكيل مصدقاً من إحدى الجهات التالية: 1- الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم متسبباً لإحداثها وكذلك الحال إذا كان المساهم شركة أو شخصية اعتبارية. 2- البنك السعودي شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك المصدق.             3- الجهة التي يعمل بها المساهم الراغب في التوكيل.            4- إحدى الجهات الحكومية.            5- أن يكون التوكيل لاجتماع محدد (ما عدا الوكالات الشرعية).            6- أن يكون التوكيل لغير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل في أو إداري لحسابها.</p>

<p>بـ، جـ : مصادقة النوكيل من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة</p>	<p>ثالثاً: للمساهم إذا كان شخصاً اعتباراً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المرابع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، يحدد فيه ممثله الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة للشركة نيابة عنه، على أن يرسل هذا الكتاب إلى الشركة خلال الأشهر الثلاثة الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسماء في الشركة، وبعد هذا الكتاب توكيلاً رسمياً يجوز لممثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة التي تعقدتها خلال سنة من تاريخ التفويض . واستثناء من ذلك للمسئول الأجنبي المؤهل مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من مؤسسة السوق المالية التي فتح لديها حساباً الاستثماري وفقاً لتعليمات الحسابات الاستثمارية.</p>
<p>الإضافة للتتوافق مع المادة ستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بعنوان : توكيلاً للمساهم غيره لحضور الجمعيات غير وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>رابعاً: للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المرابع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، ويحدد وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعيات ال العامة نيابة عنه ويكون ذلك وفقاً للفقرة خامساً و سابعاً و تاسعاً من هذه المادة.</p>
<p>الإضافة للتتوافق مع المادة ستون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بعنوان : توكيلاً للمساهم غيره لحضور الجمعيات غير وسائل التقنية ال الحديثة</p>	<p>خامساً: لا يجوز للمساهم- إذا كان شخصاً طبيعياً- توكيلاً شخص آخر في أي من الحالات التالية:            (أ) حضور اجتماع الجمعية العامة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.            (ب) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.</p>
<p>الإضافة للتتوافق مع تعيم هيئة السوق المالية رقم ٩٠٠٠ وال الصادر بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٣م بعنوان تعيم بشأن الوكالات والمستندات الصادرة خارج المملكة والحاصلة على شهادة أبوستيل (APOSTILLE)</p>	<p>سادساً: استثناءً من متطلبات الفقرتين ثالثاً ورابعاً السابقتين تقبل الوكالات والمستندات الصادرة خارج المملكة الحاصلة على شهادة "أبوستيل" دون الحاجة للمطالبة بالصادقة عليها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعنية ومن قبل وزارة الخارجية كذلك يمكن اعتماد المصادقة باستخدام شهادة "أبوستيل" لتحقق من صحة كافة المستندات العمومية الصادرة خارج المملكة كأحد وسائل التحقق المتاحة.</p>
<p>التعديل للتتوافق المادة التاسعة والخمسون: سريان وصحة التوكيل من اللائحة التنفيذية</p>	<p>سابعاً: مالم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع الجمعية ال العامة التالي لصدوره، وبعد التوكيل ساري وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى</p>

<p>لنظام الشركات الخاصة بشركات المشاركة المدرجة كما تم تعديل رقم الفقرة.</p>	<p>اجتماع ثان أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.</p>
<p>-الإضافة للتتوافق المادة الثانية والستون : استبعاد التوكييل المخالف وصلاحية الشركة تجاه التوكيلات من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المشاركة المدرجة كما تم تعديل رقم الفقرة.</p>	<p>ثامناً: تستبعد التوكيلات المخالفة لهذه المادة وتعد ملغاة. ويتم قبول التوكيلات التي لم يتم التزويد بها قبل يومين من موعد انعقاد الجمعية إذا تم التزويد قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة.</p>
<p>-الحذف لعدم وجود نص نظامي .</p>	<p>ثالثاً: لا يجوز أن تحدد الشركة مساهماً معيناً لتلقي التوكيلات.</p>
<p>-الحذف لإعادة الصياغة بما يتتوافق مع المادة الحادية والستون : تزويد الشركة بنسخة من التوكييل وإبراز أصل التوكييل من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، كما تم تعديل رقم الفقرة</p>	<p>رابعاً: يجب تقديم أصل التوكيل المصدق، ولا تقبل الصورة.</p>
<p>- التعديل للتتوافق مع المادة الحادية والستون : تزويد الشركة بنسخة من التوكييل وإبراز أصل التوكييل من اللائحة التنفيذية لنظام</p>	<p>تاسعاً: يتم تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية ، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل أصل التوكيل المصدق، ولا تقبل الصورة.</p>

الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، كما تم تعديل الفقرة			
تعديل رقم المادة التعديل للتواافق مع المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين من لائحة حوكمة الشركات.  تعديل صياغة.  الإضافة لتتواافق مع المادة ٩٢ ف (٣) من نظام الشركات: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية	<p><b>المادة الثالثة عشرة:</b> النصاب القانوني لجتماعات الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>أ- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأسas على نسبة أعلى. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرطين، أولاً أن يجيز ذلك النظام الأسas للشركة، ثانياً أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني و يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعود بواحد وعشرين يوماً على الأقل ولشركة توجية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة في المملكة وبعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وبتصرير قرارات الجمعية العامة العادية بمموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأسas على نسبة أعلى، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول</p> <p>ويعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني ويجوز للشركة توجية الدعوة لانعقاد الاجتماع الثاني صحيحةً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.</p>	<p><b>المادة العاشرة:</b> النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>أ- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأسas على نسبة أعلى. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وأن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرطين، أولاً أن يجيز ذلك النظام الأسas للشركة، ثانياً أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكترونى وفي صحيفة واسعة الانتشار ويجوز للشركة توجية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة في المملكة وبعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p><b>المادة العاشرة:</b> النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين</p>

لا يوجد تعديل	ج- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع المنصوص عليها بالاجتماع الأول.	ج- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع المنصوص عليها بالاجتماع الأول
الحذف للتتوافق مع المادة الثالثة والتسعون من نظام الشركات النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية	د- ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	د- ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة
الإضافة للتتوافق مع المادة الثالثة والتسعون: من نظام الشركات النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية.	ه- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطال مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو ياندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أربع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	ه- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطال مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو ياندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أربع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
وضع رقم المادة	المادة الرابعة عشرة: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	حسب ما نص عليه الباب الثامن من النظام الأساسي للشركة
تعديل الصياغة	حسب ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة	حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
التعديل للتتوافق مع التغيير في اسم المادة	المادة الخامسة عشرة: الإفصاح في تقرير المجلس سياسة الإفصاح وإجراءاته	المادة الحادية عشر: الإفصاح في تقرير المجلس سياسة الإفصاح وإجراءاته
الحذف لتعديل الصياغة.	مع الأخذ مع ما ورد في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة والذي يرفق مع القوائم المالية السنوية للشركة، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية مع مراعاة ما يلي:	مع الأخذ مع ما ورد في قواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن لوائح هيئة السوق المالية بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة والذي يرفق مع القوائم المالية السنوية للشركة، مع مراعاة ما يلي:
تعديل صياغة فيما يتواافق مع المادة 86 من لائحة حوكمة الشركات.	1 أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكيّة الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكمّل.	1 أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير
	المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكيّة الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكمّل. 2 أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصريح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتتمكن المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.	أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصريح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتتمكن المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
		3 إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

	إعداد نظم للreports تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.	3	مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	4
	يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الأقل ما يلي:		يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الأقل ما يلي:	
الإفصاح للتوفيق مع المادة (76) من نظام الشركات	بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يستعمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	-1	تقييمًا شاملاً وموضوعياً حول وضع الشركة وأدائها بشكل سنوي على الأقل، على أن يشمل ذلك بحد أدنى ما يلي:	-
الإضافة للتوفيق مع المادة 20 والمادة 49 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة	التفاصيل عن أسهم الخزينة المحفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم.	-2	استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية.	أ-
	نسبة الأرباح التي وزعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المتوجهة توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.	-3	أهم القراراتتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة.	ب-
	تقييمًا شاملاً وموضوعياً حول وضع الشركة وأدائها بشكل سنوي على الأقل، على أن يشمل ذلك بحد أدنى ما يلي:	-4	تقييم استراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية.	ج-
	استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية.	-5	تقييم اشتراطات الشركة ووضعها من الناحية المالية.	د-
	أهم القراراتتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة.	-6	أي عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة.	هـ-
	تقييم اشتراطات الشركة ووضعها من الناحية المالية.	-7	تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها.	ز-
	أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مدیريها.	-8	توقعات الأداء المستقبلي.	ح-
	أي عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة.	-9	إضافة إلى أي متطلبات أخرى للإفصاح صادرة عن المؤسسة أو الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يتضمن التقرير السنوي مجلس الإدارة في الشركة المعلومات الآتية (بغض النظر عن الترتيب):	-2
	أي عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة.	-10	بالنسبة لمجلس الإدارة: وظائف المجلس، تشكيل المجلس، اسم رئيس المجلس ونائبه، تاريخ بداية وانتهاء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس المستقلين، عدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتاريخها، أسماء الحضور لكل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس.	أ-
	تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها.	-11	بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة: اسم العضو، وتصنيفه (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يمثلها العضو (إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن وجدت) ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.	ب-
	توقعات الأداء المستقبلي.	-12		
	إضافة إلى أي متطلبات أخرى للإفصاح صادرة عن هيئة التأمين أو الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يتضمن التقرير السنوي مجلس الإدارة في الشركة المعلومات الآتية (بغض النظر عن الترتيب):	-13		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		

<p>للتوافق مع الفقرة 25 من المادة السابعة والثمانون: تقرير مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركات</p>	<p>أعضاء المجلس المستقلين، عدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتاريخها، أسماء الحضور لكل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس.</p> <p>ب- بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة: اسم العضو، وتصنيفه (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يمثلها العضو (إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن وجدت) ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.</p> <p>ج- وصف لأي مصلحة من فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (إذاً أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم) أبلغوا الشركة بذلك الحقوق وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.</p>	<p>د- بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة: إسم ووظائف اللجنة ووصف مختصر لاختصاصات اللجنة ومهامها، وأسماء أعضائها وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتاريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة.</p> <p>هـ- قائمة بأسماء ومناصب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء الإدارة العليا بالشركة.</p> <p>ـ ٩- مجموع المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة ولخمسة أعضاء من الإدارة العليا الأخرى والرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمن الذين تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات خلال الفترة (مقدمة إلى رواتب وبدلات ثابتة ومكافآت متغيرة وأي مكونات أخرى)، إضافةً إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة التنفيذية، يضاف إليها الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمهم. وذلك حسب متطلبات لائحة حوكمة في هيئة السوق المالية المادة ٩٣</p> <p>ـ ز- ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغيرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين.</p> <p>ـ ح- وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال الفترة وأالية الموافقة عليها.</p> <p>ـ ط- أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وأالية معالجتها والتعامل معها.</p> <p>ـ ي- أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة.</p> <p>ـ ك- نتائج المراجعة السنوية لكتابة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة.</p> <p>ـ ل- بيان حول التزام الشركة بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومتطلبات لائحة حوكمة الخاصة بالشركة وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات.</p> <p>ـ م- الإجراءات التي اتخذها المجلس لإحاطة أعضائه علماً بمقترنات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.</p> <p>ـ ن- توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.</p> <p>ـ س- توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة أو التي رفض مجلس الإدارة الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد اتعابه وتقدير أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ومسوغات تلك التوصيات وأسباب عدم الأخذ بها.</p> <p>ـ ع- تفاصيل المساهمات الاجتماعية إن وجدت</p> <p>ـ ٣- توفير نسخة من لائحة حوكمة الخاصة بالشركة والتقارير السنوية للمساهمين على موقع الشركة.</p>
<p>للتوافق مع الفقرة 8 من المادة السابعة والثمانون: تقرير مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركات</p>	<p>ـ د- بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة: إسم ووظائف اللجنة ووصف مختصر لاختصاصات اللجنة ومهامها، وأسماء أعضائها وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتاريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة.</p> <p>ـ هـ- قائمة بأسماء ومناصب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة.</p> <p>ـ ـ ٩- مجموع المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة ولخمسة أعضاء من الإدارة التنفيذية الأخرى وأعضاء مجلس الإدارة من الإداريين غير التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة من الإداريين التنفيذيين (أي أعضاء مجلس إدارة الشركة غير الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمن الذين تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات خلال الفترة (مقدمة إلى رواتب وبدلات ثابتة ومكافآت متغيرة وأي مكونات أخرى)، إضافةً إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة التنفيذية، يضاف إليها الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمهم).</p> <p>ـ ز- ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغيرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين.</p>	<p>ـ ز- ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغيرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين.</p> <p>ـ ح- وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية خلال الفترة وأالية الموافقة عليها.</p> <p>ـ ط- أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وأالية معالجتها والتعامل معها.</p> <p>ـ ي- أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة.</p> <p>ـ ك- نتائج المراجعة السنوية لكتابة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة.</p> <p>ـ ل- بيان حول التزام الشركة بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومتطلبات لائحة حوكمة الخاصة بالشركة وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات.</p> <p>ـ م- الإجراءات التي اتخذها المجلس لإحاطة أعضائه علماً بمقترنات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.</p> <p>ـ ن- توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.</p> <p>ـ س- توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة أو التي رفض مجلس الإدارة الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد اتعابه وتقدير أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ومسوغات تلك التوصيات وأسباب عدم الأخذ بها.</p> <p>ـ ع- تفاصيل المساهمات الاجتماعية إن وجدت</p> <p>ـ ٣- توفير نسخة من لائحة حوكمة الخاصة بالشركة والتقارير السنوية للمساهمين على موقع الشركة.</p>
<p>للتوافق مع الفقرة 8 من المادة السابعة والثمانون: تقرير مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركات</p>	<p>ـ ح- وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية خلال الفترة وأالية الموافقة عليها.</p> <p>ـ ط- أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وأالية معالجتها والتعامل معها.</p> <p>ـ ي- أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة.</p>	<p>ـ ح- وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية خلال الفترة وأالية الموافقة عليها.</p> <p>ـ ط- أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وأالية معالجتها والتعامل معها.</p> <p>ـ ي- أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة.</p>

<p>- إضافة للتواافق مع المادة 87 فقرة رقم من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>- تعديل مسمى الجهة</p> <p>- الحذف للتكرار مع الفقرة 2/ج</p> <p>- تغيير ارقام الفقرات</p>	<p>ك- نتائج المراجعة السنوية لكتفاعة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفافية نظام المراقبة الداخلية في الشركة.</p> <p>ل- بيان حول التزام الشركة بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومتطلبات لائحة الحكومة الخاصة بالشركة وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات الإجراءات التي اتخذها المجلس لإحاطة أصحابه علماً بمقررات المساهمين وملاحظاتهم حيال الشركة وأدائها.</p> <p>م- توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.</p> <p>ن- توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة أو التي رفض مجلس الإدارة الأخذ بها بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد اتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي ومسوغات تلك التوصيات وأسباب عدم الأخذ بها.</p> <p>س- تفاصيل المساهمات الاجتماعية إن وجدت.</p> <p>ع- توفير نسخة من لائحة حوكمة الخاصة بالشركة والتقارير السنوية للمساهمين على موقع الشركة.</p> <p>ـ 6- بيان بتواتر الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.</p> <p>ـ 7- وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة، وشركاتها التابعة إن وجدت.</p> <p>ـ 8- المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة، سواءً كانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية أم مخاطر سوق وسياسة هذه المخاطر ومراقبتها.</p> <p>ـ 9- تحليلاً جغرافياً لجمالي إيرادات الشركة.</p> <p>ـ 10- إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.</p> <p>ـ 11- إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.</p> <p>ـ 12- تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة.</p> <p>ـ 13- وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.</p> <p>ـ 14- تحليلاً جغرافياً لجمالي إيرادات الشركة.</p> <p>ـ 15- المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواءً كانت واجهة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعها</p>	<p>ـ 4- بيان بتواتر الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.</p> <p>ـ 5- وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة.</p> <p>ـ 6- المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة، سواءً كانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية أم مخاطر سوق وسياسة هذه المخاطر ومراقبتها.</p> <p>ـ 7- تحليلاً جغرافياً لجمالي إيرادات الشركة.</p> <p>ـ 8- إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.</p> <p>ـ 9- إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.</p> <p>ـ 10- تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة.</p> <p>ـ 11- وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.</p> <p>ـ 12- وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحكام ذات الأحكام في التصويت تعود لأشخاص أبلغوا الشركة بتلك الحقوق وأي تغير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.</p> <p>ـ 13- وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.</p> <p>ـ 14- المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواءً كانت واجهة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعها الشركة سداداً لقرض خالل السنة ومتى وصل القرض باسم الجهة المانحة لها ومدتها والمبلغ المتبقى، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.</p> <p>ـ 15- وصف لفائض وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عرض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.</p> <p>ـ 16- وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة.</p>
---	--	--

<p>الشركة سداداً لقرض خالد السنة وبلغ أصل القرض وأسم الجهة المانحة لها ومدتها والمبلغ المتبقى، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.</p> <p>17- وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عرض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.</p> <p>18- وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.</p> <p>19- وصف لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشتراها الشركة وتلك التي اشتراها شركاتها التابعة.</p> <p>20- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتاريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحأً فيه أسماء الحاضرين.</p> <p>21- عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتاريخ تلك الطلبات وأسبابها.</p> <p>22- حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجاته وأعضائه والجهة الخارجية التي قامت بالتقدير، إن وجدت.</p> <p>23- وصف لأي صفة بين الشركة وطرف ذي علاقة.</p> <p>24- معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة، بحيث كانت فيما مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكيار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، فإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.</p> <p>25- بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافأة.</p> <p>26- بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسداة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.</p> <p>27- بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات أنشئت لصالحة موظفي الشركة.</p> <p>28- اقرارات بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.</li> <li>• أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أساس سليمة وفعالة.</li> <li>• أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.</li> </ul> <p>29- إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.</p> <p>30- في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.</p>	
<p>تم دمج الفقرتين 22 و 23 قبل التعديل بفقرة واحدة وهي 21</p> <p>25-بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافأة.</p> <p>26-بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.</p> <p>27-بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسداة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.</p> <p>28-بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات أنشئت لصالحة موظفي الشركة.</p> <p>29- اقرارات بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.</li> <li>• أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أساس سليمة وفعالة.</li> <li>• أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.</li> </ul> <p>30-إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.</p>	

31-في حال توصية مجلس الإدارة بغير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

31- توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.

الحذف للتكرار مع  
الفقرة 2/ن  
والموجدة بنفس  
المادة.

الإضافة  
للتوافق مع الفقرة  
42 من المادة  
السابعة والثمانون:  
تقرير مجلس الإدارة  
من لائحة حوكمة  
الشركات

الإضافة  
للتوافق مع الفقرة  
18 من المادة  
السابعة والثمانون:  
تقرير مجلس الإدارة  
من لائحة حوكمة  
الشركات

32-معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعينين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

33-خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة .

		المادة الثانية عشر: مجلس الإدارة	المادة الثانية عشر: مجلس الإدارة
الإضافة لإدراج المواد التالية ضمن الباب الثالث.	الإضافة لإدراج	رئيس مجلس الإدارة على مجلس الإدارة اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس، و اختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس (بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة). يقوم مجلس الإدارة بتفويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس و يمنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه. دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات رئيس المجلس، إلى جانب واجباته كأحد أعضاء المجلس، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	رئيس مجلس الإدارة على مجلس الإدارة اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس، و اختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس (بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة). يقوم مجلس الإدارة بتفويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس و يمنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه. دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات رئيس المجلس، إلى جانب واجباته كأحد أعضاء المجلس، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
تعديل رقم المادة.		▪ تنظيم أعمال مجلس الإدارة بما في ذلك وضع جداول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، وترأس اجتماعات المجلس، والإشراف على تزويذ المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها.	▪ تنظيم أعمال مجلس الإدارة بما في ذلك وضع جداول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، وترأس اجتماعات المجلس، والإشراف على تزويذ المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها.
تعديل لغير مسمى الجهة التنظيمية	تعديل لغير مسمى الجهة التنظيمية	▪ تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين مجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى.	▪ تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين مجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى.
تعديل الصياغة	تعديل الصياغة	▪ تطبيق معايير الجودة للمجلس.	▪ دعم جهود مجلس الإدارة في الارتقاء بمستوى ومعايير الحكومة بالشركة والتتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات.
الإضافة للتتوافق مع المادة 26 فقرة 7 في لائحة حوكمة الشركات	الإضافة للتتوافق مع المادة 26 فقرة 7 في لائحة حوكمة الشركات والمادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات 1	▪ تطبيق معايير الجودة للمجلس.	▪ يجب ألا يكون هناك تداخل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات الرئيس التنفيذي. ويجب على رئيس مجلس الإدارة الإلتزام بدورة الإشرافي وعدم القيام بالمهام التنفيذية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي.
لا يوجد تعديل	الإضافة للتتوافق مع المادة 73 من لائحة حوكمة شركات التأمين والمادة 26	▪ دعم جهود مجلس الإدارة في الارتقاء بمستوى ومعايير الحكومة بالشركة والتتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات.	▪ يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
		▪ يجب ألا يكون هناك تداخل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات الرئيس التنفيذي، ويجب على رئيس مجلس الإدارة الإلتزام بدورة الإشرافي وعدم القيام بالمهام التنفيذية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي.	▪ التتأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسؤولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية.
		▪ يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.	▪ عقد اجتماعات دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
		▪ التتأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسؤولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية.	▪ قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها

<p>فقرة ٨٤ في لائحة حوكمة الشركات</p> <p>الهدف للتواافق مع المادة ٤٤ فقرة ٣ من لائحة حوكمة الشركات</p> <p>الهدف ، المادة ٢٧ من لائحة حوكمة الشركات اصبحت استرشادية وغير الزامية.</p> <p>-لا يوجد تعديل-</p> <p>-الإضافة للتواافق مع المادة ٢٦ من حوكمة الشركات - الفقرات ١ و ٦٥</p>	<p>الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ لا يتم تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس الإدارة خلال السنة الأولى من انتهاء خدمته.</li> </ul> <p>التحقق من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>ضمان وجود قنوات فعالة للتواصل مع المساهمين و إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التتحقق من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</li> <li>▪ ضمان وجود قنوات فعالة للتواصل مع المساهمين و إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.</li> <li>▪ ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.</li> <li>▪ تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.</li> <li>▪ تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.</li> </ul>
---	---

-إضافة رقم للمادة.	<b>المادة السابعة عشرة تكوين مجلس الإدارة</b>		تكوين مجلس الإدارة:
للتوافق مع المادة 15 من نظام الشركة الأساسية للتوافق مع المادة 17 فقرة ب من لائحة حوكمة الشركات . لا يوجد تعديل	<p>1- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أحما أكثر.</p> <p>2- يتكون أعضاء المجلس من عدد <b>مكون من 9 أعضاء</b>، على أن يكون غالبيتهم أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>3- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسية بشرط أن لا تتجاوز <b>أربع سنوات</b>. ويجوز إعادة انتخابهم <b>ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك</b>.</p> <p>4- لا يجوز أن يكون عضواً مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة منه، أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.</p> <p>5- يُشترط أن لا يشغل عضواً مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>6- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أحهما أقرب - وأي تغيرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.</p> <p>7- تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- إعطاء وقت كافي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة</li> <li>ب- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.</li> <li>ج- الحصول على عدم ممانعة <b>هيئة التأمين</b> الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.</li> <li>د- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.</li> <li>هـ- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعين أعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul> <p>8- تقوم الشركة بإبلاغ <b>هيئة التأمين</b> عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.</p> <p>9- لابد أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى</p>	<p>1- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أحما أكثر.</p> <p>2- يتكون أعضاء المجلس من عدد <b>لا يزيد عن 9 أعضاء</b>، على أن يكون غالبيتهم أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>3- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسية بشرط أن لا تتجاوز <b>ثلاث سنوات</b>. ويجوز إعادة انتخابهم <b>ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك</b>.</p> <p>4- لا يجوز أن يكون عضواً مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة منه، أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.</p> <p>5- يُشترط أن لا يشغل عضواً مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>6- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أحهما أقرب - وأي تغيرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.</p> <p>7- تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- إعطاء وقت كافي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة</li> <li>ب- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.</li> <li>ج- الحصول على عدم ممانعة <b>المؤسسة</b> الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.</li> <li>د- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.</li> <li>هـ- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعين أعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul> <p>8- تقوم الشركة بإبلاغ <b>المؤسسة</b> عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.</p>	
لتعديل مسبي الجهة التنظيمية.			
لتعديل مسبي الجهة التنظيمية.			

<p><b>الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.</b></p> <p><b>10- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين الكتابية المسبقة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.</b></p> <p><b>11- يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفى ويزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</b></p> <p><b>12- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يحصل كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والتزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.</b></p> <p><b>13- عدم قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها أو توقي إدارة مؤسسة فردية منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</b></p> <p><b>الإضافة للتوفيق مع المادة الخامسة والأربعون: مفهوم أعمال المنافسة الفقرة ١ ، ٣ من لائحة حوكمة الشركات.</b></p>	<p><b>لابد أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفّرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.</b></p> <p><b>10- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة <b>المؤسسة</b> الكتابية المسبقة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.</b></p> <p><b>11- يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفى وأن يزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</b></p> <p><b>12- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والتزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.</b></p> <p><b>13- عدم قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها أو توقي إدارة مؤسسة فردية منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</b></p>
<p><b>إضافة رقم للمادة.</b></p> <p><b>تعديل صياغة.</b></p>	<p><b>المادة الثامنة عشرة: شروط عضوية مجلس الإدارة</b></p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ومنمن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقديد بالقيم والأخلاقيات المهنية.</li> <li>الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات</li> </ol> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية من تنوع فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقديد بالقيم والأخلاقيات المهنية.</li> <li>الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات</li> </ol>

<p>الإضافة للتتوافق مع الماده 57 من لائحة حوكمة شركات التأمين وكذلك الماده 62 من لائحة حوكمة الشركات فقره 1 و 2.</p>	<p>الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</p> <p>5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.</p> <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتتوفر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة. وأن تكون ملءاً لمعايير وإجراءات الترشيح لعضو مجلس الإدارة الموقف عليها من الجمعية العامة.</p>	<p>الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</p> <p>5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.</p> <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتتوفر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p>
<p>-إضافة رقم للمادة.</p> <p>لا يوجد تعديل</p>	<p><b>المادة التاسعة عشرة: مبادئ الصدق والأمانة والولاء</b></p> <p>يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1. الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.</p> <p>2. الولاء: وذلك بأن يتتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تتطوّر على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.</p> <p>3. العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p>	<p>يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1. الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.</p> <p>2. الولاء: وذلك بأن يتتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تتطوّر على تعارض في المصالح، مع التتحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.</p> <p>3. العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p>
<p>تم الحذف للتكرار مع الماده (الحادية والعشرون بعد التعديل)</p>	<p><b>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضو مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات</p>	<p>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة</p>

		<p>المرشحين ومؤهلاتهم ومهارتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والجارية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>2. يجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>3. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (١) من هذه المادة.</p>	
-إضافة رقم للمادة.	<b>المادة العشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة</b>	<p><b>الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:</b></p> <p>استناداً على لائحة الحكومة الصادرة عن هيئة السوق المالية (المادة 21 والمادة 22 والمادة 30) و مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصالحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة، ويمارس مجلس الإدارة الوظائف التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>القيادة الاستراتيجية للشركة ووضع الأهداف وصياغة الخطط الاستراتيجية، ومراجعتها بشكل دوري، والتتأكد من توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها.</li> <li>الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية والعمليات الرئيسية وتحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة، واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديريّة بأنواعها، والاشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية وتملك وتملك الأصول فيها، والمراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.</li> <li>الموافقة على السياسات والإجراءات الرئيسية ومراجعتها وتحديدها بصفة منتظمة.</li> <li>وضع ومراقبة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتتأكد من كفاءته وفعاليته.</li> <li>وضع ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقدير المخاطر وإدارتها ومراقبتها بصورة مستمرة.</li> <li>اختيار وتغيير الموظفين التنفيذيين في المراكز الرئيسية (عند الحاجة)، والتتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب يكون مؤهلاً للعمل ويملك المهارات المطلوبة.</li> <li>وضع أهداف الأداء، الإشراف على الإدارة التنفيذية ومراقبة أداء الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي يحددها المجلس.</li> <li>التأكد من سلامة ونزاهة نظام رفع التقارير والبيانات المالية وملاءمة آلية الإفصاح.</li> <li>ضمان حماية مصالح المؤمن لهم في جميع الأوقات.</li> <li>الارتقاء بمستوى ومعايير الحكومة بالشركة والتتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات.</li> </ol>	الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:
-الهدف لتغيير أرقام المواد وإعادة الصياغة.			
الإضافة للتوفيق مع المادة 21 فقرة 1 من لائحة حوكمة الشركات			
الإضافة للتوفيق مع المادة 21 فقرة 1/ب من لائحة حوكمة الشركات.			
الإضافة للتوفيق مع المادة 21 فقرة 1/د من لائحة حوكمة الشركات			
لا يوجد تعديل.			
الإضافة للتوفيق مع المادة 21 فقرة 1/د من لائحة حوكمة الشركات			
لا يوجد تعديل.			

<p>الارتفاع بمستوى ومعايير الحكومة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات.</p> <p>تعزيز ثقافة الحكومة في الشركة واعتماد معايير أخلاقية عالية.</p> <p>منع الصالحيات الازمة للجنة المراجعة للتحقق من أي مسألة ضمن اختصاصها والتأكد من استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية وتمكنها من الاطلاع على جميع المعلومات التي تحتاجها للقيام بأعمالها، كما يجب أن يتخد المجلس جميع التدابير الضرورية للتأكد من إستجابة الإدارة التنفيذية لاستفسارات وتوصيات المراجعين الداخليين.</p>	<p>تعزيز ثقافة الحكومة في الشركة واعتماد معايير أخلاقية عالية.</p> <p>منع الصالحيات الازمة للجنة المراجعة للتحقق من أي مسألة ضمن اختصاصها والتأكد من استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية وتمكنها من الاطلاع على جميع المعلومات التي تحتاجها للقيام بأعمالها، كما يجب أن يتخد المجلس جميع التدابير الضرورية للتأكد من إستجابة الإدارة <b>العليا</b> لاستفسارات وتوصيات المراجعين الداخليين.</p>
<p>تعديل صياغة:</p> <p>على مجلس الإدارة -بناءً على اقتراح لجنة المراجعة- وضع مايلزم من سياسات وإجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم <b>شكواهم</b> أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفه مع مراعاة تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنطمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات في مواجهتهم لم تكن ، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها ، والحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتسهيل الاتصال المباشر مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المتخصصة، وكذلك تكليف شخص متلقى شكوى أو بلاغات أصحاب المصالح ، وتحصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى مع توفير الحماية الازمة لأصحاب المصالح.</p>	<p>على مجلس الإدارة -بناءً على اقتراح لجنة المراجعة- وضع مايلزم من سياسات وإجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم <b>شكواهم</b> أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفه مع مراعاة تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنطمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات في مواجهتهم لم تكن ، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها ، والحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتسهيل الاتصال المباشر مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المتخصصة، وكذلك تكليف شخص متلقى شكوى أو بلاغات أصحاب المصالح ، وتحصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى مع توفير الحماية الازمة لأصحاب المصالح.</p>
<p>الإضافة للتوفيق مع المادة الحادية عشر وفقاً لقرة 3 من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>تمت إضافة الفقرة للتوفيق مع المادة الحادية عشر وفقاً لقرة 1 و من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>14- التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية الازمة لتحقيق أهداف الشركة وخطتها الرئيسية.</p>
<p>تمت إضافة الفقرة للتوفيق مع المادة الحادية عشر وفقاً لقرة 16-3 من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>15- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p> <p>16- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.</p> <p>17- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها.</p>
	<p>18- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقتها المالية والانتهائية مع الغير.</p>

- 19- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:  
 أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.  
 ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.
- 20- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:  
 أ. استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.  
 ب. تكون احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.  
 ج. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- 21- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- 22- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- 23- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهريه.
- 24- تشكيل لجان متخصصة متبقية عنه بقرارات يحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- 25- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الملاحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 26- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة ويرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 27- وضع القيم ومعايير التي تحكم العمل في الشركة.

إجراءات ترشيح  
أعضاء مجلس  
الإدارة

- إضافة رقم المادة ودمجها مع المادة المتعلقة بانتخاب مجلس الإدارة والتي تم حذفها.
  - لا يوجد تعديل التعديل للتغير مسعى الجهة التنظيمية.
  - تعديل صياغة للتوفيق مع المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات فقرة أ لا يوجد تعديل.
- المادة الحادية والعشرون: اجراءات انتخاب و ترشيح أعضاء مجلس الإدارة**
- يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الإعتبار ما يلي :
- أ- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضو مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
  - ب- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
  - ج- الحصول على عدم ممانعة **المؤسسة** كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
  - د- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعوضياتهم السابقة والجالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي.
  - هـ- إعتماد أسلوب التصويت التراكيبي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة  
يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الإعتبار ما يلي :

- أ- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضو مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ب- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
- ت- الحصول على عدم ممانعة **المؤسسة** كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.

**ثـ- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم. ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني**

- جـ- إعتماد أسلوب التصويت التراكيبي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

<p>- التعديل لغير مسمى الجهة التنظيمية.</p> <p>- لا يوجد تعديل</p> <p>- التعديل لغير مسمى الجهة التنظيمية.</p>	<p>و- إبلاغ هيئة التأمين عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.</p> <p>ز- التأكيد من أن يفوق عدد المرشحين مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p> <p>ح- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين المسقبة كتابة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.</p>	<p>ج- إبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.</p> <p>خ- التأكيد من أن يفوق عدد المرشحين مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p> <p>د- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسقبة كتابة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.</p>
<p>- إضافة رقم للمادة.</p> <p>- لا يوجد تعديل</p>	<p><b>المادة الثانية والعشرون: أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>(1) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات وأن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في وقت واحد.</p> <p>(2) يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته إضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الاستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(3) أن يكون لدى أعضاء المجلس مستوى متاسب من القدرة على التأثير في القرارات التي يتم اتخاذها.</p> <p>(4) أن يكون أعضاء المجلس على اطلاع دائم بمحrirات العمل وأن يعملوا بحسن نية وحرص وأن يقدموا مصلحة الشركة والمساهمين على مصالحهم الشخصية مع بذل العناية المهنية الازمة والصدق والولاء والتقديد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما يعود بالفائدة على المساهمين والمؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح.</p> <p>(5) أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها. كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح من يمثلون على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.</p> <p>(6) يحظر على أعضاء المجلس ولجانه الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسؤولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق اجتماعات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أيّاً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص.</p> <p>(7) أن يكون لأعضاء المجلس صلاحية كاملة للحصول على أي معلومات ذات علاقة حول الشركة.</p> <p>(8) للمجلس الاستعانة بخدمات استشارية من جهات خارجية مستقلة عند الحاجة، على نفقة الشركة.</p> <p>(9) يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة التنفيذية الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة الازمة لأداء مهامهم الخاصة وعليهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين وهيئة السوق المالية والجهات الرقابية ذات العلاقة في جميع الأوقات.</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>(1) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات وأن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في وقت واحد.</p> <p>(2) يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته إضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الاستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(3) أن يكون لدى أعضاء المجلس مستوى متاسب من القدرة على التأثير في القرارات التي يتم اتخاذها.</p> <p>(4) أن يكون أعضاء المجلس على اطلاع دائم بمحrirات العمل وأن يعملوا بحسن نية وحرص وأن يقدموا مصلحة الشركة والمساهمين على مصالحهم الشخصية مع بذل العناية المهنية الازمة والصدق والولاء والتقديد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما يعود بالفائدة على المساهمين والمؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح.</p> <p>(5) أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها. كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح من يمثلون على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.</p> <p>(6) يحظر على أعضاء المجلس ولجانه الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسؤولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق اجتماعات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أيّاً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص.</p> <p>(7) أن يكون لأعضاء المجلس صلاحية كاملة للحصول على أي معلومات ذات علاقة حول الشركة.</p> <p>(8) للمجلس الاستعانة بخدمات استشارية من جهات خارجية مستقلة عند الحاجة، على نفقة الشركة.</p> <p>(9) يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة التنفيذية الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة الازمة لأداء مهامهم الخاصة وعليهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد وهيئة السوق المالية والجهات الرقابية ذات العلاقة في جميع الأوقات.</p>

<p>- التعديل لغير مسمى الجهة التنظيمية.</p> <p>- لا يوجد تعديل.</p> <p>- التعديل لغير مسمى الجهة التنظيمية.</p> <p>- لا يوجد تعديل.</p> <p>الإضافة للتوفيق مع المادة 28 من لائحة حوكمة الشركات</p>	<p>(10) على عضو مجلس الإدارة إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء كانت تلك الفائدة مالية أو غير مالية وعلى العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بهذا الشأن.</p> <p>(11) على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بمشاركته في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافسة أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>(12) الاستقالة من عضوية المجلس في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.</p> <p>(13) جميع التعيينات لشاغلي المناصب القيادية بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له يجب أن تتم وفق ما ورد في متطلبات التعين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الصادرة عن <b>المؤسسة</b>.</p> <p>(14) من مهام عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في ابداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وادائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية ، والتحقق من مراعاة صالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح، والاشراف على تطوير قواعد الحكومة الخاصة بالشركة ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية.</p> <p>(15) يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة – من خلال عضويته في مجلس الإدارة – المهام والواجبات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>– تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الشركة.</li> <li>– مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.</li> <li>– مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.</li> <li>– التتحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.</li> <li>– التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.</li> <li>– تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.</li> <li>– إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.</li> <li>– المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.</li> <li>– الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.</li> <li>– حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.</li> <li>– دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.</li> <li>– تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وتحث مجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من</li> </ul>
--	---

	<p>أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.</p> <p>عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهي الشركة - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.</p> <p>إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المتربعة على العضوية.</p> <p>تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.</p>	
- إضافة مادة للتوافق مع المادة الثانية والعشرون: توزيع الاختصاصات والمهام	<p><b>المادة الثالثة والعشرون: توزيع الاختصاصات والمهام</b></p> <p>يتضمن البيكيل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصالحيات والسلطات بينهما. ويقوم مجلس الإدارة في سبيل ذلك:</p> <p>(1) اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.</p> <p>(2) اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصالحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصالحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها لصالحيات المفوضة.</p> <p>(3) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصالحية البت فيها.</p>	
- إضافة مادة للتوافق مع المادة الثالثة والعشرون: الفصل بين المناصب	<p><b>(أ) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً.</b></p> <p><b>(ب) لا يتم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.</b></p> <p><b>(ج) يقوم مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.</b></p> <p><b>(د) في جميع الأحوال، لا ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.</b></p>	
- إضافة مادة للتوافق مع المادة الرابعة والعشرون: الإشراف على الإدارة التنفيذية	<p><b>المادة الخامسة والعشرون: الإشراف على الإدارة التنفيذية</b></p> <p>يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:</p> <p>1. وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة.</p>	

	<p>التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.</p> <p>اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.</p> <p>تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافأته.</p> <p>عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث محريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.</p> <p>وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.</p> <p>مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.</p> <p>وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة</p>	
-تعديل رقم المادة.	<p><b>المادة السادسة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة ومسؤولياته وأالية عمله</b></p> <p>تعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للإتصال بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس والجانب الدائم والمؤقتة، والحرص على حضورها. وعدم التغيب عنها إلا لغير مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة ويجوز في حالة دعوة المجلس لاجتماع طارئ توجيه الدعوة بأي من وسائل إتصال التقنية الحديثة، وفي هذه الحالة يوزع جدول الأعمال على الأعضاء عند بداية الاجتماع. كما يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضاءه <b>ويجب</b> إرسال الدعوة للجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق المرفقة عدراً قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة <b>خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع</b>.</p>	<b>المادة الثالثة عشر: اجتماعات مجلس الإدارة ومسؤولياته وأالية عمله</b> <b>المادة الثالثة عشر</b> : اجتماعات مجلس الإدارة ومسؤولياته وأالية عمله  تعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة ، على أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للإتصال بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس والجانب الدائم والمؤقتة، والحرص على حضورها. ويجوز في حالة دعوة المجلس لاجتماع طارئ توجيه الدعوة بأي من وسائل إتصال التقنية الحديثة، وفي هذه الحالة يوزع جدول الأعمال على الأعضاء عند بداية الاجتماع. كما يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو طلب <b>أعضاء</b> من أعضاءه <b>ويجب</b> إرسال الدعوة للجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس <b>قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع</b> مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة <b>خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع</b> .
- إضافة للتوفيق مع المادة 28 الفقرة رقم 10 من لائحة حوكمة الشركات.	<p>ل الاجتماعي</p>	
-تعديل للتوفيق مع المادة الثلاثون: اجتماعات مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركة.	<p>ل الاجتماعي</p>	
-تعديل للتوفيق مع المادة 86 من لائحة حوكمة شركات التأمين.	<p>ل الاجتماعي</p>	
-تعديل الصياغة للتوفيق مع نص المادة كاملاً.	<p>ل الاجتماعي</p>	
-إضافة رقم المادة لا يوجد تعديل.	<p><b>المادة السابعة والعشرون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>أ-إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيِّنَ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حالياً في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>ب-إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغایرًا لقرار المجلس ، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس .</p> <p>وفيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة لا بد من الأخذ بالاعتبار الملاحظات التالية :</p>	<b>ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة</b> أ) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيِّنَ فيها في اجتماع المجلس ، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حالياً في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ب) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغایرًا لقرار المجلس ، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس وفيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة لا بد من الأخذ بالاعتبار الملاحظات التالية :

<p><b>الإضافة لتعديل الصياغة</b></p> <p>يعقد أعضاء المجلس الغير التنفيذيين اجتماعات مغلقة دون حضور أعضاء الإدارة على الأقل مرة في السنة. ويمكن لأعضاء المجلس الغير التنفيذيين دعوة أي منسوبي وظائف الرقابة لحضور هذه الاجتماعات، <b>و تعد اجتماعات المجلس سرية وللمجلس حق دعوة أي من العاملين بالشركة أو خارجها من ذوي الخبرة لحضور أحد اجتماعاته للإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو إيضاحات على أن لا يشترك في باقي الموضوعات ولا يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.</b></p>	<p>يعقد أعضاء المجلس الغير التنفيذيين اجتماعات مغلقة دون حضور أعضاء الإدارة على الأقل مرة في السنة. ويمكن لأعضاء المجلس الغير التنفيذيين دعوة أي منسوبي وظائف الرقابة لحضور هذه الاجتماعات. اجتماعات المجلس سرية وللمجلس حق دعوة أي من العاملين بالشركة أو خارجها من ذوي الخبرة لحضور أحد اجتماعاته للإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو إيضاحات على أن لا يشترك في باقي الموضوعات ولا يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.</p>
<p><b>- التعديل للتتوافق مع المادة 86 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</b></p> <p>على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، ويرسل جدول الأعمال، مصحوباً بالمستندات للأعضاء قبل الاجتماع <b>بوقت كافٍ</b> على أن تكون المستندات مصحوبة بمعلومات كافية ودقيقة وتتضمن الإشارة إلى أساسيات وخلفيات الموضوع، خاصة في حالة ارتباط الموضوع بعروض أو قرارات سابقة للمجلس، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للجتماع، وللعضو طلب معلومات مطروحة بجدول الأعمال. ويُقر مجلس المستندات مصحوبة بمعلومات كافية ودقيقة وتتضمن الإشارة إلى أساسيات وخلفيات الموضوع، خاصة في حالة ارتباط الموضوع بعروض أو قرارات سابقة للمجلس، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للجتماع، وللعضو طلب معلومات مطروحة بجدول الأعمال. ويُقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده ، وفي حال اعتراف أي عضو على هذا الجدول تثبت تفاصيل هذا الاعتراف في محضر الاجتماع.</p>	<p>على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، ويرسل جدول الأعمال . مصحوباً بالمستندات . للأعضاء قبل الاجتماع <b>بوقت كافٍ</b> على أن تكون المستندات مصحوبة بمعلومات كافية ودقيقة وتتضمن الإشارة إلى أساسيات وخلفيات الموضوع، خاصة في حالة ارتباط الموضوع بعروض أو قرارات سابقة للمجلس، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للجتماع، وللعضو طلب معلومات مطروحة بجدول الأعمال. ويُقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده ، وفي حال اعتراف أي عضو على هذا الجدول تثبت تفاصيل هذا الاعتراف في محضر الاجتماع. تسجيل محاضر المجلس وتوقيعها من قبل رئيس المجلس وأمين السر وتوثيقها في سجل رسمي.</p>
<p><b>الإضافة للتتوافق مع المادة الثالثة والثلاثون: جدول أعمال مجلس الإدارة</b></p> <p>على هذا الجدول تثبت تفاصيل هذا الاعتراف في محضر الاجتماع. وكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال. ويتم تسجيل محاضر المجلس وتوقيعها من قبل رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتوثيقها في سجل رسمي.</p>	<p>توضيح محاضر اجتماعات المجلس أسماء الحضور والمواضيع التي تمت مناقশتها والمداولات <b>الرئيسية</b> والتوصيات والاعتراضات والامتناع عن التصويت (مع الأسباب إن وجدت) والقرارات المتخذة وأى تحفظات على هذه القرارات. كما يجب أن ترفق بالمحضر جميع السجلات والوثائق التي تم الإطلاع عليها خلال الاجتماع /أو تمت الإشارة إليها في محضر الاجتماع.</p>
<p><b>الإضافة للتتوافق مع المادة الخامسة والثلاثون فقرة ١/أ:</b></p> <p>أمين سر مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره على الأقل <b>ثلاثي الأعضاء</b> بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن <b>أربعة أعضاء</b>، ومع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢) من النظام الأساسي؛ للعضو أن ينوب عنه <b>عضو آخر</b> في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.</p>
<p><b>التعديل للتتوافق مع الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة والثلاثون: أمين سر مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركات.</b></p>	<p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره على الأقل نصف عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة أعضاء، ومع مراعاة النظام الأساسي؛ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته.</p>

<p>- التعديل للتوفيق مع الفقرة (د) من المادة الثالثون: اجتماعات مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>- التعديل للتوفيق مع المادة 81 فقرة 1 من نظام الشركات.</p> <p>- التعديل للتوفيق المادة 80 فقرة 3 من نظام الشركات.</p> <p>- التعديل للتوفيق المادة 82 من نظام الشركات.</p> <p>- الحذف لункار الجملية ضمن فقرة أخرى ضمن نفس المادة</p> <p>- الإضافة للتوفيق مع المادة الـ 28 فقرة 14 من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>- الحذف لتعديل الصياغة.</p> <p>- لا يوجد تعديل.</p>	<p>واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إثابة وحدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية <b>ثلثي</b> أصوات الأعضاء الحاضرين والمتغرين على الأقل وللمجلس أن يصدر القرارات <b>بالتصويت عليها بالتمرير</b> إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمدعاة فيها، وتتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</li> </ul> <p>على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو من لجانه، عليه أن يبلغ المجلس أو اللجنة بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه الامتناع عن التصويت دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.</p> <p>يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر موثوق آخر.</p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بالقيام بما يتحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يتحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الم الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>على مجلس الإدارة التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريتهم إن لزم الأمر ، ومن ذلك إعداد برنامج تعريف لأعضاء مجلس الجدد وكذلك تمكينهم من القيام بزيارات لمراقب الشركة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية <b>ثلثي</b> أصوات الأعضاء الحاضرين والمتغرين على الأقل وللمجلس أن يصدر القرارات <b>بالتصويت عليها بالتمرير</b> إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمدعاة فيها، وتتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. <b>تبنت مداولات المجلس وقراراته</b> في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل مستخرج من الحاسب الآلي يوقعه رئيس المجلس والسكرتير مع مراعاة أن تكون قرارات المجلس مدروسة وشفافة وتنضم حيئيات القرار.</li> </ul> <p>على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو من لجانه، عليه أن يبلغ المجلس أو اللجنة بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه الامتناع عن التصويت دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر موثوق آخر.</li> <li>يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بالقيام بما يتحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يتحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.</li> <li>يحدد مجلس الإدارة الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الم الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.</li> <li>على مجلس الإدارة التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريتهم إن لزم الأمر ، ومن ذلك إعداد برنامج تعريف لأعضاء مجلس الجدد وكذلك تمكينهم من القيام بزيارات لمراقب الشركة.</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>على مجلس الإدارة التأكيد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.</li> </ul>
---	---	--

<p><b>-الإضافة-</b></p> <p>للتتوافق مع المادة الثامنة والثلاثون من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p><b>تزويد الأعضاء بالمعلومات</b></p>	<p>مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص و <b>ولجان الشركة</b>، وذلك من أجل تمهيدهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.</p>	
<p>-إضافة رقم المادة.</p> <p>-لا يوجد تعديل.</p>	<p><b>المادة الثامنة والعشرون: المعايير المهنية والأخلاقية</b></p> <p>يضع مجلس الإدارة سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة تراعي بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميها وتعظيم قيمتها وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية.</p> <p>تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.</p> <p>ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.</p> <p>الгинلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.</p> <p>التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.</p> <p>وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.</p>	<p><b>المعايير المهنية والأخلاقية</b></p> <p>يضع مجلس الإدارة سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة تراعي بصفة خاصة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميها وتعظيم قيمتها وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية.</li> <li>تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة والالتزام بما يتحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.</li> <li>ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.</li> <li>الгинلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.</li> <li>التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.</li> <li>وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.</li> </ol>
<p>-تعديل رقم المادة</p> <p>-لا يوجد تعديل</p>	<p><b>المادة التاسعة والعشرون: تفويض صلاحيات مجلس الإدارة</b></p> <p>لمجلس الإدارة في حدود صلاحياته النظامية أن يفوض بعض أعماله لواحد أو أكثر من أعضائه، وللمجلس إلغاء التفويض في أي وقت. ولا يُعفي التفويض المجلس من تحمل مسؤولياته وفقاً لأنظمة.</p>	<p><b>المادة الرابعة عشر: تفويض صلاحيات مجلس الإدارة</b></p> <p>لمجلس الإدارة في حدود صلاحياته النظامية أن يفوض بعض أعماله لواحد أو أكثر من أعضائه، وللمجلس إلغاء التفويض في أي وقت. ولا يُعفي التفويض المجلس من تحمل مسؤولياته وفقاً لأنظمة.</p>

العنوان	النوع	المحتوى	التصنيف
الهدف لتضمينها في المادة المضافة - المادة الثانية والثلاثون: سياسة تنظيم الأطراف ذات العلاقة و تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وموظفي الشركة.	تنظيم تعارض المصالح والاطراف ذو العلاقة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية طبقاً لسياسة تنظيم تعارض المصالح المعتمدة والتي تتضمن تجنب تعارض المصالح وإفصاح المرشح عن تعارض المصالح ومنافسة الشركة ومفهوم أعمال المنافسة والحالات التي يتم فيها رفض تجديد الترخيص وقبول البدايات وذلك طبقاً لاتفاقية الحكومة الصادرة عن هيئة السوق المالية المواد (49-43)	تنظيم تعارض المصالح والاطراف ذو العلاقة	الصلة
-إضافة رقم للمادة. -لا يوجد تعديل.	<p><b>المادة الثلاثون : الإفصاح والشفافية</b></p> <p>يتاكد مجلس الإدارة من توفر سياسات مكتوبة للافصاح وإجراءاته وانظمته الشفافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية مع مراعاة مايلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.</li> <li>أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل وفي الوقت المناسب وعلى نحو دقيق ومنتظم ، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه</li> <li>إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.</li> <li>مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات ، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.</li> </ol>	الإفصاح والشفافية	الإفصاح والشفافية
-تعديل رقم المادة. -لا يوجد تعديل	<p><b>المادة الحادية والثلاثون : أحكام انتهاء العضوية في مجلس الإدارة</b></p> <p>تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً لنظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- انتهاء مدتها، أو الاستقالة، أو الوفاة، الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو <b>بالقيام</b> بدوره على أكمل وجهة.</li> <li>- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية.</li> <li>- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.</li> <li>- عند صدور قرار الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة بإبعاد عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.</li> </ul>	<p><b>المادة الخامسة عشر : أحكام انتهاء العضوية في مجلس الإدارة</b></p> <p>تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً لنظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- انتهاء مدتها، أو الاستقالة، أو الوفاة، الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو <b>بقيام</b> بدوره على أكمل وجهة.</li> <li>- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية.</li> <li>- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.</li> <li>- <b>تغييه عن حضور ثلاث جلسات خلال السنة الواحدة متتالية</b> بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.</li> </ul>	المادة الخامسة عشر: أحكام انتهاء العضوية في مجلس الإدارة
- التعديل للتتوافق مع المادة السابعة من نظام الشركات			

<p>- لا يوجد تعديل.</p> <p>- بالإضافة للتتوافق مع المادة 80 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p> <p>- تعديل الصياغة بما يتوافق مع المادة 6 فقرة أ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>- بالإضافة للتتوافق مع المادة 78 ف 5 من نظام الشركات.</p> <p>- الحذف لتضمينها في المادة المضافة - المادة الثانية والثلاثون: سياسة تنظيم الأطراف ذات العلاقة و تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وموظفي الشركة.</p>	<p>هـ- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم تسويه مع دائرته أو توقف عن دفع ديونه.</p> <p>وـ- الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>زـ- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تحظر الشركة هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p> <p>حـ- يتم إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دوره المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل.</p> <p>طـ- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.</p> <p>يـ- يمكن مجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت.</p> <p><b>ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة وغير مباشرة فيها للأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً لأنعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادي فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتمد.</b></p> <p><b>ترخيص مجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض من الجمعية العامة</b>  <b>(أ) للجمعية العامة العادي الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:</b></p> <p><b>1- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.</b></p> <p><b>2- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتمد.</b></p>	<p>هـ- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم تسويه مع دائرته أو توقف عن دفع ديونه.</p> <p>وـ- الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>زـ- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تحظر الشركة هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p> <p>حـ- إبلاغ <b>المؤسسة</b> عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دوره المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل.</p> <p>طـ- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.</p> <p>يـ- يمكن مجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت.</p> <p><b>ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة وغير مباشرة فيها للأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً لأنعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادي فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتمد.</b></p> <p><b>ترخيص مجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض من الجمعية العامة</b>  <b>(أ) للجمعية العامة العادي الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:</b></p> <p><b>1- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.</b></p> <p><b>2- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتمد.</b></p>
---	---	---

- 3 أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمعاقدين.
- 4 أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس، بموجب ترخيص مني لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من هذه الضوابط والإجراءات.
- (ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
- (ت) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تفويض صاحبيها الواردة في الفقرة (أ) من المادة الحادية والستين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
- (ث) يحضر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (ج) للجمعية العامة الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.

**. الترخيص من الجمعية العامة:**  
 في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

**المصلحة غير المباشرة:**  
 تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية – على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 لأقارب عضو مجلس الإدارة
- 2 لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولة محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مدیريها.
- 3 لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين مانسبة 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
- 4 لمنشأة من غير الشركات يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرها.
- 5 لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تتنفيذها فيما عدا ذاتي الشركة.

		<p>6- لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة. ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.</p> <p><b>رفض من الترخيص:</b></p> <p>(أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة العادية والسبعين من نظام الشركات والمادة السابعة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>(ت) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p>	عارض المصالح في مجلس الإدارة
-إضافة عنوان للسياسة وتمت الإضافة للتتوافق مع المادة 41 من لائحة حوكمة الشركات.	<p><u>المادة الثانية والثلاثون : سياسة تنظيم الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة والمديرين التنفيذيين وكبار المساهمين وموظفي الشركة.</u></p> <p>تعنى السياسة بحماية مصالح الشركة ، من خلال تنظيم التعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعية أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجائه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين.</p> <p style="text-align: center;"><u>أولاً-أحكام عامة</u></p> <p>1. يجب على <b>أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجائه ، وأعضاء والإدارة التنفيذية وعاملي الشركة</b> ممارسة مهامهم بأمانة ونزاهة وتقديم مصالح الشركة على مصلحتهم الشخصية وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة.</p> <p>2- يجب على <b>أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجائه ، وأعضاء والإدارة التنفيذية وعاملي الشركة</b> الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشاءها إلى أي شخص.</p>	<p>تعارض المصالح في مجلس الإدارة</p> <p>. 1. يجب على <b>عضو مجلس الإدارة</b> ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة <b>وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.</b></p> <p>2- يجب على <b>عضو مجلس الإدارة</b> الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم <b>إفشاءها إلى أي شخص.</b></p>	
-تعديل للتتوافق مع لائحة حوكمة الشركات المادة 41,42		عارض المصالح في مجلس الإدارة	

- الإضافة لتصميم  
لائحة تعارض  
المصالح الداخلية  
ضمن هذه اللائحة.

- 3- يتلزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وموظفها تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة والقيام مسبقاً باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك، والحصول على الموافقات اللازمة الخليجية.
- 4- يتلزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية، وتقع مسؤولية الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها، ويكون الإفصاح كتابة للجهة المعنية.
- 5- يتلزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردتها المختلفة لأى مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة، كما يتم المحافظة على أصول الشركة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة واسعة الاستخدام، وتشمل أصول الشركة على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمراافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والمواد الإلكترونية والوثائق والمعلومات باسم وشعار وشهرة الشركة.
- 6- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة التداول بالشركة بناء على معلومات داخلية.
- 7- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين بالشركة التداول خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.
- 8- لا يحق لأى شخص ذو علاقه بالشركة أو يعمل بها قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أى شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص حق لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدرته في تأدية واجباته ومسئولياته وكي لا تؤدي إلى اهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها ، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
- 9- تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة والجمهور من دون أى تأخير عن التعاقدين أو التعامل مع طرف ذي علاقه، إذا كان هذا التعاقدين أو التعامل متساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 10- يتلزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة بتجنب أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح أى من عملاء الشركة وإبلاغ الشركة عن أي تعارض يقع بين مصالحهم الشخصية ومصالح أى من عملاء الشركة، وعندما ينشأ تضارب في المصالح مع أى من العملاء تلتزم الشركة بالإفصاح عن هذا التضارب للعميل وعدم تقديم مصالحها على مصالحها على نحو غير عادل.

ثانياً - الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة والجان المنبثقة  
والإدارة التنفيذية وكبار المساهمين.

- الإضافة للتوفيق  
مع لائحة حوكمة  
الشركات المادة 41  
6

أولاً/تعارض المصالح

- 1- يتلزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجائه وكبار التنفيذيين وكبار المساهمين بتجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً للأحكام هذه السياسة، ولا يكون لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة يُجدد كل سنة أو من مجلس الإدارة بموجب توقيض من الجمعية العامة العادية.

- 3- لا يكون لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة يُجدد كل سنة أو من تفويضه الجمعية كما تم ذكره في الفقرة 16 من 2 ، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل وعلى عضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا إبلاغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وثبتت هذا التبليغ في حضور اجتماع المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقاده عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية فيها وبمبالغها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقبى الحسابات.

<p>تعديل الصياغة وبما يتوافق مع المواد 28 فقرة 14 والمادة 41 من لائحة حوكمة الشركات وكذلك المادة 30 من حوكمة شركات التأمين وكذلك المادة 71 من نظام الشركات.</p>	<p>2- يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو لجان مجلس الإدارة وعضو الإداره التنفيذية بإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأى مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة- في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معندين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية. وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك في المجلس والجمعيات العامة.</p> <p>3- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقاده عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإداره التنفيذية مصلحة شخصية فيها ومبالغها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.</p>
<p>الإضافة للتتوافق مع المادة 31 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p>	<p><b>ثانياً الأعمال المنافسة:</b></p> <p>أ- يتميز أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بعدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو الأنجرار في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ولا يشتراك عضو مجلس الإدارة أو الإداره التنفيذية، بغير ترخيص من الجمعية العامة، بجدد كل سنة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية، في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p><b>ب- ضوابط منافسة الشركة :</b></p> <p>إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أو عضو الإداره التنفيذية في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</li> <li>(2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.</li> </ol> <p>(3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير الشركة تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</p> <p><b>7 لا يجوز</b> لعضو مجلس الإدارة أو الإداره العليا، بغير ترخيص من الجمعية العامة، بجدد كل سنة، أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله</p>
<p>تعديل الصياغة وبما يتوافق مع المواد 28 فقرة 15 والمادة 41 والمادة 32 و المادة 31 من حوكمة شركات التأمين.</p>	<p>(4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإداره بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو مجلس أو لعضو الإداره التنفيذية بممارسة الأعمال المنافسة.</p>

- نقل مكان الفقرة  
إلى أحكام أخرى  
وتعديل صياغة  
المادة بما يتفق مع  
المادة 32 من لائحة  
حوكمة شركات  
التأمين.

- نقل مكان الفقرة  
إلى أحكام أخرى.

- إضافة عنوان  
للفرقة.

- تعديل رقم  
الفقرة فقط.

8. يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا الذين لهم ملكية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال المنافسة والتي من ضمنها المهن الحرة المتعلقة بالتأمين مراعاة المعايير التالية:

(ث) الإفصاح كتابياً لمجلس الإدارة عن ملكيتهم في شركة المهن الحرة في أقرب فرصة ممكنة.

(ج) الامتناع عن تشجيع التعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.

(ح) الامتناع عن التصويت على أي من القرارات المتعلقة بالتعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.

(خ) يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

كما تقوم الشركة بالإفصاح للجمعية العامة عند انعقادها عن تعاملاتها مع أي من شركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات

9. يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل العقود التأمينية التي يكون فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو الأطراف ذات العلاقة بهم، بما في ذلك نوعية بما في ذلك نوعية وحجم هذه العقود وأي خسائر ناجحة عنها إن وجدت.

- لا يجوز تقديم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة أو ضمان أي قرض يعده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان.

10. لا يجوز تقديم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة أو ضمان أي قرض يعده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان.

- يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطرق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

11. يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب

<p>-تعديل رقم الفقرة وتعديل صياغة وبما يتوافق مع م 42 فقرة 3 ب من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>وضع مكان هذه الفقرات هنا -ضمن ثالثاً أحكام أخرى-</p> <p>وضع مكان الفقرة إلى هنا- أحكام أخرى وتعديل صياغة المادة بما يتفق مع المادة 32 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p> <p>الإضافة بما يتافق مع لائحة تعارض الصالح الداخلية</p>	<p>-على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.</p> <p>-على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.</p> <p>-تقوم الشركة بالإفصاح للجمعية العامة عند انعقادها عن تعاملاتها مع أي من شركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقيبي الحسابات.</p> <p>-يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل العقود التأمينية التي يكون فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الأطراف ذات العلاقة بهم، بما في ذلك نوعية بما في ذلك نوعية وحجم هذه العقود وأي خسائر ناتجة عنها إن وجدت.</p> <p>-يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الذين لهم ملكية في أي من شركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين (مثل وسطاء ووكالات التأمين):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) الإفصاح كتابياً لمجلس الإدارة عن ملكيتهم في شركة المهن الحرة في أقرب فرصة ممكنة.</li> <li>(ب) الامتناع عن تشجيع التعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.</li> <li>(ت) الامتناع عن التصويت على أي من القرارات المتعلقة بالتعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.</li> </ul> <p><b>دليلاً مفهوم المصلحة غير المباشرة:</b></p> <p>تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تتحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>-1 لائق بعضو مجلس الإدارة</li> <li>-2 لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولة محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أم من مدربها.</li> <li>-3 لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين مانسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.</li> <li>-4 لمنشأة من غير الشركات يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرها.</li> <li>-5 لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذها فيما عدا تابعي الشركة.</li> <li>-6 لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.</li> </ol>	<p>الشركة في <b>على الشركة</b>، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في <b>مباشر أو غير مباشر</b> - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة</p>
---	---	--

<p>- إضافة رقم للفقرة</p> <p>الحذف والإضافة 66 للتتوافق مع المادة من الائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة،</p> <p>الإضافة للتتوافق مع المادة 45 من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>الإضافة للتتوافق مع المادة 46 من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>5- ملنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذها فيما عدا تابعي الشركة. ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في هذه اللائحة.</p> <p><b>خامساً مفهوم الأعمال المنافسة: وفق معايير المنافسة الآتية ، الصادرة عن الجمعية العامة-</b> والمبنية على اقتراح مجلس الإدارة والمنشورة في الموقع الإلكتروني للشركة، يدخل في مفهوم الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مابي:</p> <p>1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.</p> <p>2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</p> <p>3- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.</p> <p><b>سادساً قبول الديابا</b></p> <p>يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين بعدم قبول الديابا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الديابا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح</p> <p><b>سابعاً افصاح المرشح عن تعارض المصالح</b></p> <p>يفضح المرشح لعضوية مجلس الإدارة للمجلس ول الجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل:</p> <p>وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافسها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p><b>ثامناً ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة.</b></p> <p>الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً لأنعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتمد.</p> <p>(أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص <b>واردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات</b> إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية</p>	<p>ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات</p> <p><b>الأخماد والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً</b> لأنعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتمد.</p> <p>(أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص <b>واردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات</b> إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية</p>
---	---	---

<p>(أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية التوفيق المتعلق في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التوفيق وفقاً للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.</li> <li>-2- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتمد.</li> <li>-3- أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.</li> <li>-4- أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس، بموجب ترخيص مهي لصالح الشركة <b>وفق المادة الثالثة من هذه الضوابط والإجراءات.</b></li> </ul> <p>تعديل صياغة- لا يوجد تعديل</p>	<p>أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.</p> <p>أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتمد.</p> <p>أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.</p> <p>أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس، بموجب ترخيص مهي لصالح الشركة <b>وفق المادة الثالثة من هذه الضوابط والإجراءات.</b></p> <p>(ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.</p> <p>(ج) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية التوفيق المتعلق في أشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس التوفيق فيها من خلال مدة التوفيق.</p> <p>(د)- تكون مدة التوفيق بعد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العامة على تفويض صلاحياتها المتعلقة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفي أشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أهـما أسبق.</p>
---	--

<p>تمت إضافة الفقرة 64 م التوافق مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة</p> <p>تم تعديل رقم الفقرة كما تم التعديل للتوافق مع م 64 فقرة د من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة،</p> <p>تم تعديل رقم الفقرة كما تم تمت الإضافة للتوافق مع م 64 فقرة و من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة،</p> <p>-تعديل رقم الفقرة</p>	<p>(ه)- يحضر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض فيما يتعلق بالأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو التصويت في اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>(و)- يحضر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.</p> <p>(ز)- للجمعية العامة الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة <b>الثالثة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات</b></p> <p><b>الترخيص من الجمعية العامة:</b> في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (أ) و (ج) من هذه الضوابط والإجراءات أو في حال عدم انطباق شروط منع الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه الإجراءات، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.</p> <p><b>رفض منح الترخيص:</b>            أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب الفقرة أو ج من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توقيع أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>ث- يحضر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.</p> <p>ج- للجمعية العامة الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة <b>الثالثة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات</b></p> <p><b>الترخيص من الجمعية العامة:</b> في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (أ) <b>من المادة السادسة والخمسين</b> من هذه الضوابط والإجراءات، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في <b>الأعمال والعقود</b> التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.</p> <p><b>رفض منح الترخيص:</b>            أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب <b>المادة السادسة والخمسين</b> من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توافق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب <b>المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات والمادة السابعة والخمسين</b> من هذه الضوابط والإجراءات فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا عُدت عضويته في مجلس</p>
---	--	--

<p>بما يتوافق مع المادة رقم 65 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة،</p> <p>- دمج ب وت في فقرة واحدة وهي فقرة ب وتعديل الصياغة للتتوافق مع المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p><b>ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب الفقرة أ و ج من هذه الضوابط والإجراءات فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا أعدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</b></p>	<p>منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p> <p><b>ت) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا أعدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة</b></p>
	<p><b>ثالثاً - الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة</b></p> <p>يلتزم موظفو الشركة بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1 لا يشاركون أو يتاجرون في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.</li> <li>-2 لا يسيئوا استخدام أصول الشركة ومراقبها وممتلكاتها.</li> <li>-3 لا يدخلوا في أي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة.</li> <li>-4 لا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين، وإن تركوا العمل في الشركة.</li> <li>-5 لا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى اهدر مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.</li> <li>-6 على جميع العاملين في حال تعارض مصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة إبلاغ إدارة الموارد البشرية كتابياً وعلى إدارة الموارد البشرية إبلاغ إدارة الإلتزام بذلك.</li> </ul> <p><b>رابعاً: أحكام عامة أخرى:</b></p>	

- 1 يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تنصي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً لأنظمة التي تحكمها، فيما يتحقق مصلحة الشركة.
- 2 يحظر التمييز ضد الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
- 3 يحظر على المدراء والموظفيين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعيب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.
- 4 تعين الجمعية العامة للشركة المراجع الخارجي للشركة وتقتول لجنة المراجعة / مجلس الإدارة التوصية بتعيين المراجع الخارجي، وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المراجع الخارجي.

الإضافة لتتضمن  
لائحة تعارض  
المصالح الداخلية  
ضمن هذه اللائحة

- خامساً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة**
- سياسة تنظيم تعارض المصالح:**
- 1 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
  - 2 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعادة.
  - 3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن أي حالة تعارض مصالح يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وتحميم الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
  - 4 مجلس إدارة الشركة صلاحية الجزاء على مخالفى هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالإضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

**سادساً أمثلة لحالات تعارض المصالح:**

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويحتمم الطرف ذو العلاقة بالشركة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

-ينشاً التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الشركة أو شركاتها التابعة مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة.

-ينشاً التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكافآت شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الشركة .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للشركة.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف.
- الاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ماله مصلحة معها.
- إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط الشخص بأكثر من جهة ، فبعضو مجلس الادارة الذي يعمل لدى شركة وتقديم هذه الشركة خدمات للشركة التي يكون عضواً فيها قد يواجه حالة تعارض مصالح.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الشركة او تبحث عن التعامل مع الشركة.
- الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب المرء كعضو مجلس في إدارة الشركة.
- ممارسة نشاط تنافسي مع انشطة الشركة بدون موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة
- قبول الرشاوى والعمولات ، أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بأعمال الشركة.
- استعمال أو إستغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للشركة ، والتي يطلع عليها بحكم الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- قد تنطوي على عمليات شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات يستناداً إلى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها أو تأجيرها للشركة على تعارض مصالح.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الشركة بهدف التأثير على تصرفات الموظف بالشركة قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- اصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها .
- تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الشركة أو سمعها للتعامل معها .

<p>-إضافة رقم للمادة</p> <p>باب وفصل ليتم</p> <p>إدراج المواد التالية</p> <p> ضمن هذا الباب</p> <p> وهذا الفصل.</p> <p>- لا يوجد تعديل</p> <p>- الحذف للتتوافق مع نظام الشركات الصادر عام 2022 ولائحة حوكمة الشركات في المادة 13 الفقرة 21 والمادة 51 فقرة أ</p> <p>- لا يوجد تعديل</p> <p>- الإضافة للتتوافق مع المادة 3 من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>- الإضافة للتتوافق مع المادة 94 من حوكمة شركات التأمين.</p> <p>- الإضافة للتتوافق مع المادة 49 فقرة أ</p>	<p><b>الباب الرابع لجان مجلس الإدارة</b></p> <p><b>الفصل الأول: أحكام عامة</b></p> <p><b>المادة الثالثة والثلاثون: قواعد عامة للجان المجلس</b></p>	<p> يجب أن يشكل مجلس الإدارة بعدأدلى لجنة تنفيذية، وللجنة للمراجعة، وللجنة للترشيحات والكافأت، وللجنة لإدارة المخاطر ، وللجنة للاستثمار على أن لا يقل عدد أعضاء اللجان عن 3 أعضاء ولا يزيد عن خمسة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li> يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط المعتمدة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمنصوص عليها في اللائحة، ويتم إعداد لائحة تحدد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات المنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابه مجلس الإدارة عليها، وتحيط اللجان مجلس الإدارة عملاً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة أن يتتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.</li> <li> يتم تعين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينبع عنها تعارض مصالح، مثل التأكيد من سلامه التقارير المالية وغير المالية ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة والترشح لعضويه مجلس الإدارة وتعيين المديرين التنفيذيين وتحديد المكافأت.</li> <li> تعمل لجان مجلس الإدارة بأية عمل مشابهة لآلية عمل المجلس.</li> <li> على رؤساء اللجان أو من ينوبونهم من أعضاء اللجان حضور اجتماع الجمعية العامة للإجابة على استئلة المساهمين.</li> <li> على الشركة اشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال 5 ايام عمل من تاريخ تعيينهم وأى تغييرات طرأ على ذلك خلال نفس الفترة.</li> <li> للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر اسم الخبر وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية</li> </ul>	<p>(١) قواعد عامة للجان المجلس:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li> يجب أن يشكل مجلس الإدارة بعدأدلى لجنة تنفيذية، وللجنة للمراجعة، وللجنة للترشيحات والكافأت، وللجنة لإدارة المخاطر ، وللجنة للاستثمار على أن لا يقل عدد أعضاء اللجان عن 3 أعضاء ولا يزيد عن خمسة.</li> <li> يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط المعتمدة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمنصوص عليها في اللائحة، ويتم إعداد لائحة تحدد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات المنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابه مجلس الإدارة عليها، وتحيط اللجان مجلس الإدارة عملاً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة أن يتتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.</li> <li> يتم تعين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينبع عنها تعارض مصالح، مثل التأكيد من سلامه التقارير المالية وغير المالية ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة والترشح لعضويه مجلس الإدارة وتعيين المديرين التنفيذيين وتحديد المكافأت.</li> <li> تعمل لجان مجلس الإدارة بأية عمل مشابهة لآلية عمل المجلس.</li> <li> على رؤساء اللجان أو من ينوبونهم من أعضاء اللجان حضور اجتماع الجمعية العامة للإجابة على استئلة المساهمين.</li> <li> على الشركة اشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال 5 ايام عمل من تاريخ تعيينهم وأى تغييرات طرأ على ذلك خلال نفس الفترة.</li> <li> للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر اسم الخبر وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية</li> </ul>
--	--	---	---

<p>من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>- الإضافة للتوفيق مع المواد 104 و 99 و 114 و 105 و 110 من لائحة حوكمة شركات التأمين</p> <p>- الإضافة للتوفيق مع المادة 93 من لائحة حوكمة شركات التأمين</p> <p>- الإضافة للتوفيق مع المادة 92 من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>- الإضافة للتوفيق مع المادة 50 لائحة حوكمة الشركات.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● ترفع اللجان تقاريرها إلى مجلس الإدارة.</li> <li>● يجب أن يطلع مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات التي تعقدتها اللجان وتوصياتها.</li> <li>● يجب على أمين سر اللجنة إبلاغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتاكد من تسليمها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل.</li> <li>● توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً ، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة وعلى اللجنة بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير اللازمة ، وأن تتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتتفقة مع السياسة الداخلية المعتمدة بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على اللجنة في أوقاتها المحددة .</li> <li>● اجتماعات اللجان:           <ul style="list-style-type: none"> <li>(ا) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلب اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</li> <li>(ب) يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</li> <li>(ج) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق تصريحات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</li> </ul> </li> </ul>
---	--

			ب) لجنة المراجعة	ب) لجنة المراجعة
-إضافة فصل للمواد التالية ووضع رقم المادة.	الفصل الثاني: تشكيل لجان مجلس الإدارة <u>المادة الرابعة والثلاثون: لجنة المراجعة</u>	تشكل لجنة المراجعة وفق قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل لجنة المراجعة التي تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على توصيات مجلس الإدارة وكذلك:  • لا تضم اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، كما لا تضم عضوية اللجنة من يعمل أو كان يعمل خلال الستين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع الحسابات، وعلى أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة.	تطبيق ما أقرته الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة	
- إعادة صياغة وبما يتوافق مع المادة 22 من لائحة عمل لجان المراجعة الصادرة من هيئة التأمين بالإضافة للتتوافق مع المادة 32 من لائحة عمل لجان المراجعة الصادرة من هيئة التأمين.	يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مديرى أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوى العلاقة بالشركة. ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الآتي:  • (أ) كبار المساهمين أو المؤسسين. • (ب) المراجعون الخارجيون. • (ج) الموردون. • (د) عملاء الشركة.	على أن لا تضم اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، كما لا تضم عضوية اللجنة من يعمل أو كان يعمل خلال الستين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع الحسابات	يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجالس ادارة أو مديرى أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوى العلاقة بالشركة. ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الآتي:  • (أ) كبار المساهمين أو المؤسسين. • (ب) المراجعون الخارجيون. • (ج) الموردون. • (د) عملاء الشركة.	
- لا يوجد تعديل.	يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.	يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.		
- لا يوجد تعديل.	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.  لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لاكثر من أربع شركات عامة.  لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال الستين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.  تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن 6 اجتماعات خلال السنة المالية.  ويمكن للجنة المراجعة -مقى ما دعت الحاجة- عقد اجتماعات أخرى أخرى استجابةً لأى من الآتى على سبيل المثال لا الحصر:  • طلب من رئيس مجلس الإدارة. • الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الالتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع اللجنة لوجود حاجة تستدعي ذلك.	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.  لا يجوز لأى عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لاكثر من أربع شركات عامة.  لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال الستين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أو يكون عضواً في لجنة المراجعة  تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن 6 اجتماعات خلال السنة المالية.  ويمكن للجنة المراجعة -مقى ما دعت الحاجة- عقد اجتماعات أخرى استجابةً لأى من الآتى على سبيل المثال لا الحصر:  - طلب من رئيس مجلس الإدارة. - الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الالتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع اللجنة لوجود حاجة تستدعي ذلك.		

<p>- الحذف والإضافة تعديل الصياغة و بما يتوافق مع المادة 53 من لائحة حوكمة الشركات</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اجتماعات بشأن مواضيع أخرى مثل المواضيع المالية، المراجعة الداخلية، تعارض المصالح.</li> <li>تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي، كما يحق للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك.</li> <li>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اجتماعات بشأن مواضيع أخرى مثل المواضيع المالية، المراجعة الداخلية، تعارض المصالح.</li> <li>تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي، كما يحق للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك</li> <li>توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقدير أداء أو تعين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.</li> <li>لللجنة المراجعة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ولها الحق أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو أخطار جسيمة.</li> <li>على لجنة المراجعة وضع دليل عمل لها معتمد بقرار من مجلس الإدارة يتضمن قواعد ومسؤوليات والتزامات لجنة المراجعة، كما يجب على لجنة المراجعة وضع خطة عمل سنوية مفصلة تتضمن المواضيع الرئيسية التي ستقوم ببحثها خلال السنة ومواعيد اجتماعها.</li> <li>تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات بعد صوت رئيس اللجنة مررحا، على أن يثبت سكرتير لجنة المراجعة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع ، ولا يجوز التصويت على قرارات اللجنة بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء.</li> </ul>
<p>- الإضافة للتتوافق مع المادة 29 من لائحة عمل لجان المراجعة الصادرة من هيئة التأمين + التوافق مع لائحة لجنة المراجعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات بعد صوت رئيس اللجنة مررحا، على أن يثبت سكرتير لجنة المراجعة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع ، ولا يجوز التصويت على قرارات اللجنة بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء.</li> <li>يُعد العضو مستقلاً من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات بعد صوت رئيس اللجنة مررحا، على أن يثبت سكرتير لجنة المراجعة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع ، ولا يجوز التصويت على قرارات اللجنة بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء.</li> </ul>
<p>-تعديل صياغة تعديل مسمى الجهة التنظيمية</p>	<p><b>تعيين رئيس وأمين سر للجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة.</li> <li>لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.</li> </ul>	<p><b>تعيين رئيس وسكرتير للجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.</li> </ul>

<p>لا يوجد تعديل.</p> <p>تعديل صياغة، تعديل للتتوافق مع المادة 50 فقرة ج من لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>تعديل صياغة.</p> <p>للتتوافق مع لائحة لجنة المراجعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أوالادارة التنفيذية بما يؤثر على استقلاليته.</li> <li>تعين لجنة المراجعة أميناً للسر لها من موظفي الشركة يتولى أعمالها الادارية وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من توقيع رئيس لجنة على هذا المحاضر، جدولة مواعيد اجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ولإيجوز ان يكون سكرتير اللجنة سكرتيرا لأي لجنة أخرى.</li> <li>يجب على سكرتير لجنة المراجعة توثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك</li> </ul> <p>ويضع رئيس اللجنة جداول أعمال اجتماعات لجنة المراجعة بالتشاور مع أعضاء لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية ومدير إدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>يستحق أمين سر لجنة المراجعة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة .</p> <p>وتشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة لضمان فعاليتها في تنفيذ أنشطتها والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة.</li> <li>مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي وإعداد تقارير مكتوبة حول هذه المراجعة بما في ذلك رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</li> <li>مراجعة خطة المراجعة المقدمة من المراجعين الداخلين والخارجيين وإبداء أي م瑞يات حولها.</li> <li>التأكيد من استقلال ادارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامها والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهما أو وجود ما يمكن أو يؤثر سلبا على أعمالهما.</li> <li>تقييم مستوى كفاءة وفعالية و موضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ، وإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.</li> <li>مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الادارة.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيس لها.</li> <li>لا يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أوالادارة العليا بما يؤثر على استقلاليته.</li> <li>تعين لجنة المراجعة سكرتيرا لها من موظفي الشركة يتولى أعمالها الادارية وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من توقيع رئيس لجنة على هذا المحاضر، جدولة مواعيد اجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ولإيجوز ان يكون سكرتير اللجنة سكرتيرا لأي لجنة أخرى.</li> <li>يجب على سكرتير لجنة المراجعة توثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك</li> </ul> <p>وتشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة لضمان فعاليتها في تنفيذ أنشطتها والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة.</li> <li>مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي وإعداد تقارير مكتوبة حول هذه المراجعة بما في ذلك رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</li> <li>مراجعة خطة المراجعة المقدمة من المراجعين الداخلين والخارجيين وإبداء أي م瑞يات حولها.</li> <li>التأكيد من استقلال ادارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامها والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهما أو وجود ما يمكن أو يؤثر سلبا على أعمالهما.</li> <li>تقييم مستوى كفاءة وفعالية و موضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ، وإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.</li> <li>مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الادارة.</li> </ul>



	<p>• متابعة الدعاوى القضائية الهمامة المعرفة من الشركة أو المروفة صدتها مع مدير الالتزام أو مسؤول الالتزام ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>• ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوفير الضوابط اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة يعتمد عليها.</p> <p>• التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.</p> <p>• دراسة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.</p> <p>• تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي.</p> <p>• مراجعة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.</p>	<p>• متابعة الدعاوى القضائية الهمامة المعرفة من الشركة أو المروفة صدتها مع مدير الالتزام أو مسؤول الالتزام ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>• ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوفير الضوابط اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة يعتمد عليها.</p> <p>• التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.</p> <p>• دراسة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.</p> <p>• تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي.</p> <p>• مراجعة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.</p>
-إعادة صياغة-	<p>• مراجعة المعاملات والعمليات مع الأطراف ذات العلاقة.</p> <p>• المراجعة والموافقة على مراقبة تنفيذ خطة الالتزام.</p> <p>• الإشراف على أنشطة المراجعين الخارجيين والموافقة على أي نشاط خارج نطاق أعمال التدقيق الموكلة إليهم أثناء أدائهم لواجباتهم.</p> <p>• مراجعة توصيات المراجع الخارجي على القوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة حيالها.</p> <p>• التأكيد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>• مناقشة البيانات المالية السنوية والربع سنوية المؤقتة مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية بالشركة قبل صدورها.</p> <p>• مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها.</p> <p>• مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة في الوقت الحالي وتقديم المشورة لمجلس الإدارة متضمنة أي توصيات بهذا الشأن.</p> <p>• مراجعة الضوابط المالية وغير المالية الداخلية ونظام إدارة المخاطر.</p> <p>• التأكيد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p> <p>• مراجعة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيفية الموصى بها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>• مراجعة تقارير الغير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>• تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية لإدارة المراجعة الداخلية أو إدارة الرقابة النظامية أو المراجع الداخلي أو مسؤول</p>	<p>• مراجعة المعاملات والعمليات مع الأطراف ذات العلاقة.</p> <p>• المراجعة والموافقة على مراقبة تنفيذ خطة الالتزام.</p> <p>• الإشراف على أنشطة المراجعين الخارجيين والموافقة على أي نشاط خارج نطاق أعمال التدقيق الموكلة إليهم أثناء أدائهم لواجباتهم.</p> <p>• مراجعة توصيات المراجع الخارجي على القوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتتخذة حيالها.</p> <p>• التأكيد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>• مناقشة البيانات المالية السنوية والربع سنوية المؤقتة مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية بالشركة قبل صدورها.</p> <p>• مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها.</p> <p>• مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة في الوقت الحالي وتقديم المشورة لمجلس الإدارة متضمنة أي توصيات بهذا الشأن.</p> <p>• مراجعة الضوابط المالية وغير المالية الداخلية ونظام إدارة المخاطر.</p> <p>• التأكيد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p> <p>• مراجعة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو مسؤول الالتزام الرقابي وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيفية الموصى بها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>• مراجعة تقارير الغير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>• تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية لإدارة المراجعة الداخلية أو إدارة الرقابة النظامية أو المراجع الداخلي أو مسؤول</p>



<p><b>ضمان التزام الشركة بتطبيق مقتراحات وتحصيات الخبر الاكتواري</b></p> <p>عندما تكون الزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تعيين وفصل رئيس قسم المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورئيس قسم الالتزام الرقابي أو مسؤول الالتزام الرقابي بعد الحصول على عدم ممانعة <b>مؤسسة النقد</b> ، وتقييم الأداء والمكافآت لجميع الموظفين المعنيين.</li> <li>● مراجعة ملاحظات <b>مؤسسة النقد</b> والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة فيما يتعلق بأي مخالفات تنظيمية أو الإجراءات التصحيحية المطلوبة ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</li> <li>● متابعة الالتزام بما نص عليه تقرير <b>مؤسسة النقد العربي السعودي</b> ، وجميع التقارير الصادرة من قبل الجهات المعنية، ورفع بشأنها التوصيات لمجلس الإدارة.</li> <li>● مراقبة أنشطة إدارة الالتزام الرقابي والتتأكد من التزام الشركة وتقيدها أنظمة ولوائح <b>مؤسسة النقد</b> وهيئه سوق المال وغيرها من الأنظمة ولوائح الأخرى.</li> <li>● التتأكد من التزام الشركة بمقترنات وتحصيات الخبر الاكتواري عندما تكون إلزامية ومطلوبة بمقتضى اللوائح أو تعليمات <b>مؤسسة النقد</b>.</li> </ul> <p><b>-الإضافة للتتوافق مع المادة 52 حوكمة الشركات.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونمودج عملها واستراتيجيتها.</li> <li>● دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</li> <li>● البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</li> <li>● التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</li> <li>● الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</li> </ul>	<p>● ضمان التزام الشركة بتطبيق مقتراحات وتحصيات الخبر الاكتواري عندما تكون الزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن <b>المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة</b>.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تعيين وفصل رئيس قسم المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورئيس قسم الالتزام الرقابي أو مسؤول الالتزام الرقابي بعد الحصول على عدم ممانعة <b>مؤسسة النقد</b> ، وتقييم الأداء والمكافآت لجميع الموظفين المعنيين.</li> <li>● مراجعة ملاحظات <b>مؤسسة النقد</b> والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة فيما يتعلق بأي مخالفات تنظيمية أو الإجراءات التصحيحية المطلوبة ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</li> <li>● متابعة الالتزام بما نص عليه تقرير <b>مؤسسة النقد العربي السعودي</b> ، وجميع التقارير الصادرة من قبل الجهات المعنية، ورفع بشأنها التوصيات لمجلس الإدارة.</li> <li>● مراقبة أنشطة إدارة الالتزام الرقابي والتتأكد من التزام الشركة وتقيدها أنظمة ولوائح <b>مؤسسة النقد</b> وهيئه سوق المال وغيرها من الأنظمة ولوائح الأخرى.</li> <li>● التتأكد من التزام الشركة بمقترنات وتحصيات الخبر الاكتواري عندما تكون إلزامية ومطلوبة بمقتضى اللوائح أو تعليمات <b>مؤسسة النقد</b>.</li> </ul>	
<p><b>-إضافة رقم المادة.</b></p> <p><b>-الإضافة للتتوافق مع المادة 100، 102 و 103 من حوكمة شركات التأمين.</b></p>	<p><b>المادة الخامسة والثلاثون: لجنة الترشيحات والمكافآت:</b></p> <p>يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت ويعين اعضائها وفق القواعد الصادرة عن الجمعية العامة والمتقرحة من مجلس الإدارة المتضمنة مدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وهي كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تجتمع اللجنة بصفة دورية. على لا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن اجتماعين سنويًا وأن يكون أعضائها من مجلس الإدارة المستقلين ويحوز الاستعانته بأعضاء غير تنفيذيين أو باشخاص من خارج المجلس على أن يكون رئيس اللجنة مستقل. ويعين أعضاءها بما يتواافق مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة على أن تكون لجنة الترشيحات والمكافآت من 3 أعضاء على الأقل ويكون من ضمنهم عضوان مستقلان.</li> </ul>	<p><b>(ج) لجنة الترشيحات والمكافآت:</b></p> <p>تطبّق ما أقرته الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية وأن يكون أعضاءها من مجلس الإدارة المستقلين ويحوز الاستعانته بأعضاء غير تنفيذيين أو باشخاص من خارج المجلس على أن يكون رئيس اللجنة مستقل. ويعين أعضاءها بما يتواافق مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة على أن تكون لجنة الترشيحات والمكافآت من 3 أعضاء على الأقل ويكون من ضمنهم عضوان مستقلان.</p>

<p>والمكافآت من 3 أعضاء على الأقل ولازيد عن خمسة. ويكون من ضمنهم عضوان مستقلان.</p> <p><b>- للتوفيق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من الجمعية العامة في تاريخ 5/6/2024م .</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابه، ولللجنة تعين أميناً لها من بين أعضائها، أو من خارج اللجنة من توفر فيه المؤهلات المناسبة لكتابه محضر اجتماعها والقيام بالمهام الإدارية لللجنة.</li> <li>تعقد اللجنة اجتماعات بناء على طلب رئيسها.</li> <li>يُشترط لصحة اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</li> </ul> <p>وتشمل مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:</p> <p><b>- التعديل للتوفيق مع المادة 50 من حوكمة الشركات.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بالترشح لعضو مجلس الإدارة ولجانه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</li> </ul> <p><b>- للتوفيق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضو مجلس الإدارة ولجانه، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانه.</li> <li>وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين</li> </ul> <p>مراجعة السنوية لاحتياجات المطلوبة من المبارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وجانه ووظائف الإدارة التنفيذية وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضو مجلس وجانه، وتقديم التوصيات بالحلول بما يتافق ومصلحة الشركة على أفضل وجه.</p> <p>وضع سياسات وإجراءات التعاقب لمجلس الإدارة ولجانه.</p> <p><b>- التعديل بما يتوافق مع لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت والمادة 101 فقرة ب من لائحة حوكمة شركات التأمين.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة هيكل وتركيبة مجلس وجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها وكذلك وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين</li> <li>تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء مجلس وجانه بشكل سنوي على الأقل والتتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يكون فيها العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> </ul> <p><b>يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية، دون إذن مسبق من رئيس اللجنة.</b></p> <p>تعقد اللجنة اجتماعات بناء على طلب رئيسها.</p> <p><b>تنعقد الاجتماعات إذا حضر نصف عدد الأعضاء وبأدئي حضور يبلغ عضوين.</b></p> <p>وتشمل مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بالترشح لعضو مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظمية والسياسات والمعايير المعتمدة وعلى اللجنة مراعاة عدم ترشيح شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة لعضوية اللجنة.</li> <li>إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضو مجلس الإدارة ولجانه ، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانه.</li> <li>وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين</li> </ul> <p><b>مراجعة الاحتياجات اللازمة من المبارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة بشكل سنوي على الأقل</b> وتقديم التوصيات بالحلول بما يتفق ومصلحة الشركة على أفضل وجه.</p> <p>وضع سياسات وإجراءات التعاقب لمجلس الإدارة ولجانه.</p> <p>مراجعة هيكل وتركيبة مجلس وجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها وكذلك وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين</p> <p>تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء مجلس وجانه بشكل سنوي على الأقل والتتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يكون فيها العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة (كما أقرت الجمعية العامة ) ولجانه والرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا على أساس أدائهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وأرباح الأعمال المعدلة.</li> </ul>
---

<p>تعديل للتوافق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>- لا يوجد تعديل.</p> <p>التعديل للتوافق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>- الحذف للتكرار وإعادة الصياغة.</p> <p>الإضافة للتوافق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>- لا يوجد تعديل.</p> <p>التعديل للتوافق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>- الحذف</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه واعضاء الادارة التنفيذية.</li> <li>التأكد على إجراء مراجعة سنوية لخطط التعويضات الخاصة بأعضاء الادارة التنفيذية بشكل مستقل عن الادارة التنفيذية.</li> <li>التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الادارة التنفيذية.</li> <li>تقديم التوصيات النهائية للمجلس حول المسائل المتعلقة بتعيين وإعفاء أعضاء الادارة العليا و/أو ترقية الموظفين الحاليين إلى وظائف الادارة العليا حسب قواعد مؤسسة النقد المتعلقة بملاءمة ومناسبة الأشخاص.</li> <li>تقديم التوصيات النهائية للمجلس فيما يخص إعفاء أعضاء الإدارة العليا.</li> <li>التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت.</li> <li>وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الادارة التنفيذية ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.</li> <li>تقييم أداء أعضاء المجلس (أداء المجلس بكامله والأداء الفردي لأعضائه) ولجانه بشكل دوري (على الأقل على أساس سنوي</li> <li>اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي آية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس</li> </ul>
---	---

<p>للتوافق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت ولعدم وجود مابينص على ذلك في الأنظمة والقواعد.</p> <p>- لا يوجد تعديل.</p> <p>- الإضافة للتوافق مع لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>• اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضو في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>• توضيح اللجنة العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul>	
<p>- إضافة رقم للمادة</p> <p>- تعديل الصياغة وبما يتوافق مع المادة ٩٥٦ والمادة ٩١ من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p>	<p><b>المادة السادسة والثلاثون: اللجنة التنفيذية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يشكل مجلس الإدارة اللجنة التنفيذية وبوضع لها لائحة تنظيمية تحدد مهام اللجنة، ومدة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وأالية رقابتها عليها، على أن يعين أعضاءها بما يتواكب مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة وهي كالتالي:</li> <li>- يرأس اللجنة عضو من اللجنة (يتم اختياره من قبل أعضاء اللجنة) وفي حالة غيابه يختار الأعضاء أحدهم لرئاسة الاجتماع.</li> <li>- يراعي أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة واسعة ومعرفة عميقه بالتأمين، المخاطر وأعمال المؤسسات المالية.</li> </ul>	<p>(د) اللجنة التنفيذية:</p> <p>تقر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وأسلوب عملها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يعين أعضاء <b>اللجنة التنفيذية</b> بما يتواكب مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة.</li> <li>• يرأس اللجنة عضو من اللجنة (يتم اختياره من قبل أعضاء اللجنة) وفي حالة غيابه يختار الأعضاء أحدهم لرئاسة الاجتماع.</li> <li>• يراعي أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة واسعة ومعرفة عميقه بالتأمين، المخاطر وأعمال المؤسسات المالية.</li> </ul>	<p>د) اللجنة التنفيذية:</p>
<p>- تعديل مسمى الجهة التنظيمية.</p> <p>- لا يوجد تعديل.</p> <p>- الحذف لعدم وجود مرجع نظامي.</p> <p>- التعديل للتوافق مع المادة السابعة والأربعون الفقرة رقم</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ( التنفيذيين وغير التنفيذيين ) ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة، وهذا التعيين خاضع لعدم ممانعة هيئة التأمين.</li> <li>• يعاد تكوين اللجنة في بداية كل دورة مجلس الإدارة، ويمكن إعادة تعيين أعضاء اللجنة. وفي حالة نقص العضوية أثناء فترة اللجنة يقوم المجلس بتكميله العضوية بتعيين آخرين</li> <li>• يتم اختيار أعضاء اللجنة في وقت تكوين كل دورة مجلس الإدارة، وعضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء مدة المجلس المعنية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ( التنفيذيين وغير التنفيذيين ) ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة ، وهذا التعيين خاضع لعدم ممانعة <b>مؤسسة النقد</b>.</li> <li>• يعاد تكوين اللجنة في بداية كل دورة مجلس الإدارة، ويمكن إعادة تعيين أعضاء اللجنة. وفي حالة نقص العضوية أثناء فترة اللجنة يقوم المجلس بتكميله العضوية بتعيين آخرين</li> <li>• <b>اللجنة التنفيذية هي لجنة خاصة لمجلس الإدارة وتقدم تقريرها للمجلس.</b></li> <li>• <b>يجوز مجلس الإدارة تعديل قواعد تشكيل وعمل اللجنة حسب ما هو لازم وفي مصلحة الشركة، بشرط أن يكون ذلك متوفقاً مع لوائح الشركة والقواعد الصادرة من الجهات المشرفة.</b></li> <li>• يتم اختيار أعضاء اللجنة في وقت تكوين كل دورة مجلس الإدارة ، <b>مدة ثلاث سنوات</b> وتنقضي بانتهاء مدة المجلس المعنية.</li> </ul>	

<p>2 من لائحة حوكمة الشركات والمادة 91 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p> <p>- بالإضافة للتتوافق مع المادة 50 لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>والمادة 74 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p> <p>- بالإضافة للتتوافق مع المادة 96 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p> <p>لا يوجد تعديلات</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعيين اللجنة سكرتير لها من أعضائها أو من موظفي الشركة، وعلى السكرتير أن يحدد أسماء الأعضاء الحاضرين والأشخاص المدعون لحضور اجتماع اللجنة. وعلى السكرتير أيضاً توثيق مداولات اللجنة وقرارتها في محاضر تودع في سجل خاص يحتفظ به</li> </ul> <p>(ا) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعها إلا إذا طلب اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>(ب) يتشرط لصحة اجتماعات اللجنة التنفيذية حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعيين اللجنة سكرتير لها من أعضائها أو من موظفي الشركة، وعلى السكرتير أن يحدد أسماء الأعضاء الحاضرين والأشخاص المدعون لحضور اجتماع اللجنة. وعلى السكرتير أيضاً توثيق مداولات اللجنة وقرارتها في محاضر تودع في سجل خاص يحتفظ به</li> </ul> <p>تشمل مهام اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة حول الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والميزانيات وخطط الأعمال واتخاذ ما يلزم بشأنها.</li> <li>اتخاذ القرارات حول المسائل المخولة لها من المجلس والتي تكون خارج نطاق صلاحيات الرئيس التنفيذي للشركة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالنفقات الرأسمالية والمشتريات في الحدود الممنوعة لللجنة من قبل المجلس.</li> <li>ممارسة الصلاحيات والامتيازات الكاملة لمجلس الإدارة بين اجتماعات المجلس في حالات عدم انعقاد المجلس التي يكون فيها إتخاذ إجراء أو قرار سريع مطلوباً أو مبرراً، مالم تكن للجنة السلطة لاتخاذ قرار بدلًا عن المجلس في أي مسألة يحضر فيها تخويل السلطات بموجب الأنظمة المعمول بها أو الذي يستلزم موافقة مساهمي الشركة أو كانت أحد لجان المجلس الأخرى مكلفة به تحديداً.</li> <li>مراجعة تفاصيل إستراتيجية عمل الشركة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة لإقرارها.</li> <li>مراجعة تفاصيل خطط العمل الشركة والميزانية ومراقبة تقديم العمل المحرز في خطط العمل والميزانية بشكل منتظم والإشراف على أنشطة الرئيس التنفيذي للشركة.</li> <li>دعم ومساندة الرئيس التنفيذي على أساس الحاجة لمعالجة احتياجات أو مهام محددة.</li> <li>مراجعة حالات التحالفات والإندماج والاستحواذ والاتفاقيات الإستراتيجية الأخرى وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها</li> <li>اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس.</li> <li>تعقد اللجنة اجتماعاتها ست مرات في السنة كحد أدنى.</li> <li>يحق للجنة دعوة أي من المسؤولين التنفيذيين بالشركة لحضور اجتماعات اللجنة متى ما رأت ذلك.</li> </ul>
--	---	--

- مراجعات حالات التحالفات والإندماج والاستحواذ والاتفاقيات الإستراتيجية الأخرى وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- اتخاذ أي إجراء آخر أو توسيع صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها ست مرات في السنة كحد أدنى.
- يحق للجنة دعوة أي من المسؤولين التنفيذيين بالشركة لحضور اجتماعات اللجنة متى ما رأى ذلك.

<p>-إضافة رقم للمادة.</p> <p>-تعديل بما يتوافق مع المادة 1111 والمادة 91 من حوكمة شركات التأمين.</p> <p>-تعديل للتتوافق مع المادة 34 من لائحة لاستثمار الصادرة عن هيئة التأمين</p>	<p><b>المادة السابعة والثلاثون: لجنة الاستثمار</b></p> <p>يشكل مجلس الإدارة لجنة الاستثمار ويضع لها لائحة تنظيمية تحدد مهام اللجنة، ومدة ونطاق عملها والصلاحيات المنوطة لها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وأالية رقتبه عليها، على أن تشكل اللجنة ويعين اعضاءها بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة وهي كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكون لجنة الاستثمار من 3 أعضاء على الأقل.</li> </ul> <p>- تضم لجنة الاستثمار أعضاء مستقلين وتنفيذيين وغير تنفيذيين، ويجب أن يتمتع الأعضاء إجمالاً بالخبرة الكافية ليتسنى لهم فيهم مواضيع الاستثمار، ويجب على اللجنة أيضاً التأكد من تمنع جميع الأفراد المسؤولين عن أنشطة الاستثمار ومتابعتها بمستويات كافية من المعرفة والخبرة.</p> <p><b>هـ) لجنة الاستثمار:</b></p> <p>تقر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة حيث يعين أعضائها بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة على أن تكون لجنة الاستثمار من 3 أعضاء على الأقل يتم تشكيلهم بما يتوافق مع ماورد في المادة 34 من لائحة الاستثمار.</p>

<p>الإضافة للتوفيق مع المادة 50 لائحة حوكمة الشركات.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li> يتم تعيين أمين سر للجنة من أحد الأعضاء أو من أحد موظفي الشركة، وعلى أمين سر اللجنة أن يحدد أسماء الأعضاء الحاضرين والأشخاص المدعون لحضور اجتماع اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة أيضاً توثيق مداولات اللجنة وقرارتها في محاضر تودع في سجل خاص يحتفظ به والتاكيد من توقيع المحاضر من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li> يتم تعيين <b>سكرتير</b> للجنة من أحد الأعضاء أو من أحد موظفي الشركة</li> </ul>
<p>لا يوجد تعديل.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li> تشمل مهام لجنة الاستثمار ومسؤولياتها ما يلى:</li> <li> التأكيد على أن السياسة الاستثمارية بالشركة قد تم إعدادها وفقاً لإستراتيجية العمل الشاملة بالشركة وكذلك الضوابط النظامية.</li> <li> تعقد اللجنة أربع اجتماعات على الأقل سنوياً.</li> <li> تصدر القرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</li> <li> يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وفق سجلات معدة لذلك.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li> تشمل مهام لجنة الاستثمار ومسؤولياتها ما يلى:</li> <li> التأكيد على أن السياسة الاستثمارية بالشركة قد تم إعدادها وفقاً لإستراتيجية العمل الشاملة بالشركة وكذلك الضوابط النظامية.</li> <li> تعقد اللجنة أربع اجتماعات على الأقل سنوياً.</li> <li> تصدر القرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</li> <li> يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وفق سجلات معدة لذلك.</li> </ul>
<p>الإضافة للتوفيق مع لائحة لجنة الاستثمار</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li> تعيين وتقييم آداء مدراء الاستثمار والصناديق الاستثمارية.</li> <li> التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وإعفاء مستشار الاستثمار.</li> <li> تخول لجنة فرعية يتم اختيارها و/أو فريق الإدارة لتنفيذ قرارات لجنة الاستثمار عند الاقتضاء.</li> <li> إصدار قرارات تنفيذ الاستراتيجية لكل شريحة من شرائح المحافظ الاستثمارية، وما إذا كان التعرض في كل شريحة سيتعد عن طريق أسلوب الإدارة السلي أو الإيجابي ، أن تتم إدارتها محلياً أو بواسطة مدراء خارجين عن طريق تفويضات منفصلة أو صناديق استثمارية.</li> <li> تعيين مدراء الاستثمار وتقييم خدماتهم وإنهاء مهامهم وتحديد أتعابهم.</li> <li> مراجعة القرارات التي يتخذها فريق الإدارة ومستشار (مستشاري الاستثمار).</li> <li> تقديم التقارير إلى المجلس بشكل نصف سنوي على الأقل. حول أداء استثمارات الشركة من حيث المخاطر ، العوائد على الاستثمار، المخصصات وعن أي تطورات رئيسية ذات صلة .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li> تعيين وتقييم آداء مدراء الاستثمار والصناديق الاستثمارية.</li> <li> التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وإعفاء مستشار الاستثمار.</li> <li> تخول لجنة فرعية يتم اختيارها و/أو فريق الإدارة لتنفيذ قرارات لجنة الاستثمار عند الاقتضاء.</li> <li> إصدار قرارات تنفيذ الاستراتيجية لكل شريحة من شرائح المحافظ الاستثمارية ، وما إذا كان التعرض في كل شريحة سيتعد عن طريق أسلوب الإدارة السلي أو الإيجابي ، أن تتم إدارتها محلياً أو بواسطة مدراء خارجين عن طريق تفويضات منفصلة أو صناديق استثمارية .</li> <li> تعيين مدراء الاستثمار وتقييم خدماتهم وإنهاء مهامهم وتحديد أتعابهم.</li> <li> مراجعة القرارات التي يتخذها فريق الإدارة ومستشار (مستشاري الاستثمار) .</li> <li> تقديم التقارير إلى المجلس حول أداء استثمارات الشركة من حيث المخاطر ، العوائد على الاستثمار ، المخصصات وعن أي تطورات رئيسية ذات صلة .</li> <li> اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس.</li> </ul>
<p>الخذف للتوفيق مع لائحة عمل لجنة الاستثمار</p>		<ul style="list-style-type: none"> <li> الحصول على موافقة المجلس للسياسة الاستثمارية</li> </ul>

<p>-تعديل الصياغة للتتوافق مع المادة 33 من لائحة الاستثمار الصادرة عن هيئة التأمين.</p> <p>-تعديل الصياغة للتتوافق مع المادة 35 من لائحة الاستثمار الصادرة عن هيئة التأمين.</p> <p>الإضافة للتتوافق مع لائحة حوكمة شركات التأمين المادة 112 فقرة ه</p> <p>الإضافة للتتوافق مع لائحة لجنة الاستثمار.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنتول لجنة الاستثمار إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وتقوم بعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والموافقة عليها سنويًا قبل تنفيذها ولا تعديل السياسة إلا بعدأخذ موافقة مجلس الإدارة.</li> <li>• تقول لجنة الاستثمار صياغة وإعداد سياسة الاستثمار ومراجعة أدائها وتنفيذها بصفة ربع سنوية بما يتضمن الأمور الآتية دون الاقتصرار عليها: (أ) مراجعة أداء كل فئة من فئات الأصول. (ب) متابعة المخاطر العامة للسياسة الاستثمارية (ج) رفع تقرير أداء المحفظة الاستثمارية إلى مجلس الإدارة.</li> <li>• التأكيد من الالتزام كافية الأنشطة المتعلقة بالاستثمار بمتطلبات لائحة الاستثمار الصادرة عن هيئة التأمين ومتطلبات الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</li> <li>• مراجعة تقارير أداء الاستثمار بشكل دوري والتتأكد من تحقيقها للأهداف المتفق عليها، واتخاذ الإجراء المناسب وفق جدول هيئة التأمين المعتمد.</li> <li>• وضع معايير أو مقاييس الاستثمار التي ستستخدمها الشركة لمراقبة الأداء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة وصياغة إستراتيجية الاستثمار بصورة ربع سنوية مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات في متطلبات الأعمال وظروف السوق.</li> </ul>
<p>-إضافة رقم للمادة</p> <p>-تعديل الصياغة بما يتوافق مع المادة 91 و 107 من لائحة حوكمة شركات التأمين.</p> <p>-لا يوجد تعديل</p>	<p><u>المادة الثامنة والثلاثون: لجنة إدارة المخاطر</u></p> <p>يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر ويضع لها لائحة تنظيمية تحدد مهام اللجنة، ومدة ونطاق عملها والصلاحيات المنوطة لها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وأالية رقابتها عليها، على أن يعين أعضاءها بما يتواافق مع القواعد الصادرة عن الجمعية العامة وهي كالتالي:</p> <p>أن يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويشترط أن يتوافر لديهم مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.</p> <p>تشكل اللجنة من 3 أعضاء على الأقل من يمتعون بمعرفة في الإدارة المالية وإدارة المخاطر.</p> <p>يترأس اللجنة عضو غير تنفيذي.</p>	<p>(و) لجنة المخاطر:</p> <p>تقر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، قواعد اختيار أعضاء لجنة المخاطر ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة على أن يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويشترط أن يتوافر لديهم مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تتشكل اللجنة من 3 أعضاء على الأقل من يمتعون بمعرفة في الإدارة المالية وإدارة المخاطر.</li> <li>• يترأس اللجنة عضو غير تنفيذي</li> </ul>

• مدة العضوية مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.

• مدة العضوية مرتبطة بدورة مجلس الإدارة

وتهدف لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة إلى مساعدة المجلس في أداء مسؤولياته الخاصة بحكمة الشركة في الجانب المتعلقة بإدارة المخاطر، بالإضافة إلى مسؤولية الإشراف على ومراقبة خطة إدارة المخاطر الخاصة بالشركة والممارسات ذات الصلة وتطبيقها على ضوء استراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة.

وتهدف لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة إلى مساعدة المجلس في أداء مسؤولياته الخاصة بحكمة الشركة في الجانب المتعلقة بإدارة المخاطر، بالإضافة إلى مسؤولية الإشراف على ومراقبة خطة إدارة المخاطر الخاصة بالشركة والممارسات ذات الصلة وتطبيقها على ضوء استراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة.

وتشمل مهام لجنة المخاطر والإكتتاب ومسؤولياتها ما يلي:

- تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطرة للشركة.
- تحديد والتوصية لمجلس الإدارة على معايير ونطاق قدرة الشركة على قبول المخاطر.
- تحديد إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بالشركة، والإشراف على تطبيقها ومراجعتها وتحديثها على أساس سنوية، آخذًا في الاعتبار التطورات الداخلية والخارجية للشركة متضمنة أفضل التطبيقات العالمية.
- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
- مراجعة هيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
- مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة مخاطر الشركة.
- مراجعة هيكل وإستراتيجية إسناد إعادة التأمين على أساس دوري.
- مراجعة سياسات ولوائح الإكتتاب.
- تقييم ومراجعة أداء الإكتتاب بالشركة.
- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعاليته.
- وضع إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر ومتابعة تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- مراجعة سياسات إدارة المخاطر.
- إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).
- رفع تقارير مفصلة إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترنة لإدارة هذه المخاطر.

وتشمل مهام لجنة المخاطر والإكتتاب ومسؤولياتها ما يلي:

- تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطرة للشركة.
- تحديد والتوصية لمجلس الإدارة على معايير ونطاق قدرة الشركة على قبول المخاطر.
- تحديد إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بالشركة، والإشراف على تطبيقها ومراجعتها وتحديثها على أساس سنوية ، آخذًا في الاعتبار التطورات الداخلية والخارجية للشركة متضمنة أفضل التطبيقات العالمية.
- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
- مراجعة هيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
- مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة مخاطر الشركة.
- مراجعة هيكل وإستراتيجية إسناد إعادة التأمين على أساس دوري.
- مراجعة سياسات ولوائح الإكتتاب.
- تقييم ومراجعة أداء الإكتتاب بالشركة.
- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعاليته.
- وضع إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر ومتابعة تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- مراجعة سياسات إدارة المخاطر.
- إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).
- رفع تقارير مفصلة إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترنة لإدارة هذه المخاطر.

<p>-إدراج المواد التالية ضمن هذا الباب.</p> <p>-تعديل رقم المادة.</p> <p>-لا يوجد تعديل.</p>	<p><b>الباب الخامس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وتعويضاتهم</b></p> <p><b>المادة التاسعة والثلاثون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم</b></p> <p>(1) بين نظام الشركة الأساس طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .  (2) يقوم مجلس الإدارة بإقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا يعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.  و يجب على الشركة التأكيد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.</p>	<p><b>المادة السابعة عشر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم</b></p> <p>(1) بيان نظام الشركة الأساس طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .  (2) يقوم مجلس الإدارة بإقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا يعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.  و يجب على الشركة التأكيد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات</p>	<p>المادة السابعة عشر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم</p>
<p>-تعديل رقم المادة</p> <p>-تعديل الصياغة</p> <p>-لا يوجد تعديل.</p>	<p><b>المادة الأربعون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>طبقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تكون كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال ) خمسمائه ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</li> <li>● وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.</li> <li>● وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500.000 ريال) خمسمائه ألف ريال سنوياً.</li> <li>● يكون الحد الأعلى ليبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال ) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.</li> <li>● يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشرة.</li> </ul>	<p><b>المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>طبقاً لل<b>المادة التاسعة عشر</b> في النظام الأساسي للشركة، فإن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تكون كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال ) خمسمائه ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</li> <li>● وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.</li> <li>● وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائه ألف ريال سنوياً.</li> <li>● يكون الحد الأعلى ليبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال ) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.</li> <li>● يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشرة.</li> </ul>	<p>المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p>

	<p><b>المادة الحادية والأربعون مكافأة أعضاء اللجان</b></p> <p>أعضاء اللجان تتم مكافأتهم كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مبلغ وقدرة 100,000 ريال سعودي مقابل مهامه كعضو باللجنة.</li> <li>- مبلغ وقدرة 5,000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع من اجتماعات اللجان</li> </ul>	<p><b>أعضاء اللجان:</b></p> <p>أعضاء لجنة المراجعة وجميع لجان مجلس الإدارة إن كانوا أعضاء بمجلس الإدارة أو من خارجها تتم مكافأتهم كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مبلغ وقدرة 100,000 ريال سعودي مقابل مهامه كعضو باللجنة.</li> <li>- مبلغ وقدرة 5,000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع اللجان.</li> </ul>
-تعديل صياغة-  صياغة-  الإضافة لتعديل-  صياغة	<p>كما أن أعضاء اللجان من حقهم الحصول على تعويض للنفقات التي ينكبدوها في حضور الاجتماعات وعلى آداء واجباتهم كأعضاء في اللجان.</p>	<p>كما أن أعضاء اللجان من حقهم الحصول على تعويض للنفقات التي ينكبدوها في حضور الاجتماعات وعلى آداء واجباتهم كأعضاء في اللجان.</p>
-  لا يوجد تعديل-  تعديل الصياغة-  تعديل الصياغة-  -	<p><b>المادة الثانية والأربعون مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية</b></p> <p>أ. يحدد المجلس أجر الرئيس التنفيذي ومكافأته في قرار تعينه وتدون هذه المكافآت والأجور في العقد المبرم معه.</p> <p>ب. تكون مكافأة وأجور الإدارة التنفيذية بناءً على السياسات والإجراءات الداخلية للشركة، وتحدد بناءً على الدرجة الوظيفية المتاحة لعضو الإدارة التنفيذية، وذلك ما عدا مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير الإلتزام والتي تحدد مكافأتهم وأجورهم من المجلس بناءً على اقتراح لجنة المراجعة.</p> <p>ت. يراعى في المكافآت والأجور الخاصة بالإدارة التنفيذية أن تكون متناسبة مع المهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.</p> <p>ث. يجب على الشركة فور علمها بأي معلومات مضللة قد منها عضو الإدارة التنفيذية لاستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة أن توقف مكافأة ذلك الشخص فور علمها بذلك، وللشركة <b>أخذ</b> مطالبة ذلك العضو عن في كل المكافآت الغير مستحقة التي صرفت له، <b>ولها أن تطالب بها لدى الجهات المختصة أو داخلياً الشركة.</b></p> <p>ج. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراجع مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية دورياً لضمان كفايتها بشكل معقول لاستقطاب وإبقاء أشخاص ذوي كفاءة وخبرة والحرص على حثّهم لتنمية الشركة على المدى الطويل.</p> <p>ح. في مكافأة أعضاء الإدارة التنفيذية، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبطة بأداءه كارتباط المكافأة السنوية بأدائه تجاه مسؤولياته وأهدافه.</p>	<p><b>مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية</b></p> <p>أ. يحدد المجلس أجر الرئيس التنفيذي ومكافأته في قرار تعينه وتدون هذه المكافآت والأجور في العقد المبرم معه.</p> <p>ب. تكون مكافأة وأجور الإدارة التنفيذية بناءً على السياسات والإجراءات الداخلية للشركة، وتحدد بناءً على الدرجة الوظيفية المتاحة لعضو الإدارة التنفيذية، وذلك ما عدا مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير الإلتزام والتي تحدد مكافأتهم وأجورهم من المجلس بناءً على اقتراح لجنة المراجعة.</p> <p>ت. يراعى في المكافآت والأجور الخاصة بالإدارة التنفيذية أن تكون متناسبة مع المهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء</p> <p>ث. يجب على الشركة فور علمها بأي معلومات مضللة قد منها عضو الإدارة التنفيذية لاستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة أن توقف مكافأة ذلك الشخص فور علمها بذلك، وللشركة <b>أخذ</b> مطالبة ذلك العضو عن في كل المكافآت الغير مستحقة التي صرفت له، <b>ولها أن تطالب بها لدى الجهات المختصة أو داخلياً الشركة.</b></p> <p>ج. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراجع مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية دورياً لضمان كفايتها بشكل معقول لاستقطاب وإبقاء أشخاص ذوي كفاءة وخبرة والحرص على حثّهم لتنمية الشركة على المدى الطويل.</p> <p>ح. في مكافأة أعضاء الإدارة التنفيذية، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبطة بأداءه كارتباط المكافأة السنوية بأدائه تجاه مسؤولياته وأهدافه</p>

المادة الثامنة عشر : أمين سر مجلس الإدارة	المادة الثامنة عشرة والأربعون : تعين أمن سر مجلس الإدارة	المادة السادسة وأمين سر مجلس الإدارة	المادة الخامسة عشرة والأربعون : تعين أمن سر مجلس الإدارة
تم إضافة المادة ضمن باب أمن سر مجلس الإدارة، كما تم إضافة عنوان للمواد ضمن هذا الباب وتغيير رقم المادة الثامنة عشرة.	يعين مجلس الإدارة أمن سر المجلس من بين أعضائه أومن غيرهم، تحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة عن مدة عضوية المجلس ويجوز إعادة تعيينه؛ يكون لدى أمن سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. يختص أمن سر مجلس الإدارة بالآتي:	الباب السادس وأمين سر مجلس الإدارة	يعين مجلس الإدارة أمن سر المجلس من بين أعضائه أومن غيرهم، تحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة عن مدة عضوية المجلس ويجوز إعادة تعيينه؛ يكون لدى أمن سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. يختص أمن سر مجلس الإدارة بالآتي:
لا يوجد تعديل	<p>1-تنسيق اجتماعات المجلس إضافة إلى التأكيد من توافر وسائل اتصال مناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجانه وبين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وحفظ محاضر اجتماعات المجلس ونعد محاضر اجتماعات المجلس السجل الرسمي الدائم للأعمال والقرارات المنفذة من المجلس واللجان المنبثقة منه، وينبغي مراعاة الدقة في محاضر الاجتماع وأن تعكس بوضوح كافة البنود والمواضيع التي طرحت في اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات المنفذة وأى مواضيع أخرى تمت مناقশتها.</p> <p>2- ينبع أن يوثق محضر مجلس الإدارة أي عملية تصويت تمت خلال الاجتماع، بما في ذلك المعارضة والامتناع عن التصويت. وينبغي إرفاق أو الإشارة إلى أي وثائق أو مستندات تم الرجوع إليها خلال الاجتماعات، وأن بعد بيان يشتمل على أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، وقائمة باللجان المعتمدة وأى امتناع عن التصويت (إن وجد) لأى عضو وأسبابه.</p> <p>3- يجب على أمن سر مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتأكيد من تسليمها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل وبحسب اتفاق اعضاء المجلس.</p> <p>4- توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المنفذة. وعلى المجلس بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية ومن مراقبى الحسابات الداخلية والخارجيين وأن يتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتقدمة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على المجلس في أوقاتها المحددة.</p> <p>5- إعداد جدول الأعمال لاجتماعات ، وتوزيع الدعوات ل الاجتماع، حسب التعليمات التي تصدر إليه في هذا الشأن.</p> <p>6- تسجيل وقائع اجتماعات المجلس بما في ذلك ملخص القرارات، وتوقيعه من الأعضاء الحضور ليتم على ضوئه صياغة المحاضر الخاصة بتلك الاجتماعات وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس وتزويده الأعضاء بنسخ منها واستخراج نسخة أصلية من تلك المحاضر للسجل الخاص السنوي</p>	1-تنسيق اجتماعات المجلس إضافة إلى التأكيد من توافر وسائل اتصال مناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجانه وبين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وحفظ محاضر اجتماعات المجلس ونعد محاضر اجتماعات المجلس السجل الرسمي الدائم للأعمال والقرارات المنفذة من المجلس واللجان المنبثقة منه، وينبغي مراعاة الدقة في محاضر الاجتماع وأن تعكس بوضوح كافة البنود والمواضيع التي طرحت في اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات المنفذة وأى مواضيع أخرى تمت مناقشتها.	يعين مجلس الإدارة أمن سر المجلس من بين أعضائه أومن غيرهم، تحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة عن مدة عضوية المجلس ويجوز إعادة تعيينه؛ يكون لدى أمن سر مجلس الإدارة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. يختص أمن سر مجلس الإدارة بالآتي:
- الحذف لعدم وجود نص نظامي.	3- يجب على أمن سر مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتأكيد من تسليمها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل وبحسب اتفاق اعضاء المجلس.	الباب السادس وأمين سر مجلس الإدارة	الباب السادس وأمين سر مجلس الإدارة
لا يوجد تعديل.	4- توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المنفذة. وعلى المجلس بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية ومن مراقبى الحسابات الداخلية والخارجيين وأن يتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتقدمة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على المجلس في أوقاتها المحددة.	المادة الثامنة عشرة والأربعون : تعين أمن سر مجلس الإدارة	الباب السادس وأمين سر مجلس الإدارة
	5- إعداد جدول الأعمال ل الاجتماعات ، وتوزيع الدعوات ل الاجتماع، حسب التعليمات التي تصدر إليه في هذا الشأن.	المادة الثامنة عشرة والأربعون : تعين أمن سر مجلس الإدارة	المادة الثامنة عشرة والأربعون : تعين أمن سر مجلس الإدارة

<p>- التعديل للتتوافق مع المادة 35 فقرة رقم 1 من لائحة حوكمة الشركات ، الحذف لأن هذه المادة تخص بأمين سر مجلس الإدارة فقط.</p>	<p>6- توثيق اجتماعات المجلس، وإعداد محاضر لها تتضمن مادار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه و وقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتفصيات التي أيدوها-إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من الأعضاء الحضور ليتم على ضوئه صياغة المحاضر الخاصة بتلك الاجتماعات وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس وجميع الأعضاء الحاضرين وتزويده الأعضاء بنسخ منها واستخراج نسخة أصلية من تلك المحاضر للسجل الخاص السنوي الدوري المعد لهذا الغرض.</p>	<p>الدوري المعد لهذا الغرض <b>وكذلك إعداد محاضر لجان المجلس وتوقعها من الأعضاء.</b></p>
<p>- لا يوجد تعديل.</p>	<p>7- متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى إدارة الشركة.</p> <p>8- الإشراف على تجهيز مكان الاجتماع وتوفير المستلزمات التي يتطلبها الاجتماع.</p>	<p>7- متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى إدارة الشركة.</p> <p>8- المحافظة على سرية جميع المعلومات والوثائق والاجتماعات ذات العلاقة بأعمال المجلس ولجانه.</p> <p>9- تزويد رئيس المجلس والأعضاء بالمعلومات التي يحتاجونها واللوائح والأنظمة حسب صدورها تابعاً وكل ما من شأنه أن يساعد الأعضاء على اتخاذ قراراتهم بصورة نظامية وفعالة ودقيقة.</p>
<p>- بالإضافة والتعديل بما يتفق مع المادة 31 من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>10- المحافظة على سرية جميع المعلومات والوثائق والاجتماعات ذات العلاقة بأعمال المجلس ولجانه.</p> <p>11- حفظ سجلات ووثائق اجتماعات المجلس في مكان آمن يتتوفر فيه ضوابط الحماية وبطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة بما في ذلك قائمة حصر للملفات والسجلات.</p>	<p>10- تزويد رئيس المجلس والأعضاء بالمعلومات التي يحتاجونها واللوائح والأنظمة حسب صدورها تابعاً وكل ما من شأنه أن يساعد الأعضاء على اتخاذ قراراتهم بصورة نظامية وفعالة ودقيقة.</p> <p>11- حفظ سجلات ووثائق اجتماعات المجلس في مكان آمن يتتوفر فيه ضوابط الحماية وبطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة بما في ذلك قائمة حصر للملفات والسجلات.</p>
<p>- بالإضافة للتوافق مع المادة 35 فقرة رقم 7 وفقرة رقم 8 من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>12- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبُت فيها في اجتماع المجلس، فعلّي أمين سر مجلس الإدارة قدوتها مع بيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذها من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>13- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغایراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.</p>	<p>12- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وإتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.</p> <p>13- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>- بالإضافة للتوافق مع المادة 35 فقرة رقم 7 وفقرة رقم 8 من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>14- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وإتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.</p> <p>15- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>14- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>15- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.</p>
<p>- تعديل رقم الفقرة فقط.</p>	<p>16- لتحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.</p>	<p>16- لتحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.</p>

-18- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

<p>-17- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p><b>الباب السابع التدريب والتقييم</b> <b>المادة الخامسة والأربعون: التدريب</b></p> <p>على الشركة التأكيد من إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>(1) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعرف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>(2) الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.</p> <p>(3) التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.</p> <p>(4) مهام لجان الشركة و اختصاصاتها.</p> <p>(2) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج دورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.</p>	<p>إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية/<b>العليا</b>، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>(1) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية/<b>العليا</b> المعينين حديثاً للتعرف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:</p> <p>1. استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>2. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.</p> <p>3. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.</p> <p>4. مهام لجان الشركة و اختصاصاتها.</p> <p>(2) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية/<b>العليا</b> على برامج دورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.</p>	التدريب
<p>-إدراج المواد التالية ضمن الباب، إدراج رقم للمادة.</p> <p>-تعديل الصياغة.</p>	<p><b>المادة السادسة والأربعون: التقييم</b></p> <p>أ- يضع مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات - الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة.</p> <p>ب- يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصّح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعينين بالتقييم.</p> <p>ج- يجب أن يشتمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح كفایات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشتمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.</p> <p>د- يراعي في التقييم الفردي للأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها.</p>	<p>يضع مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات - الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية/<b>العليا</b> سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة.</p> <p>يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصّح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعينين بالتقييم.</p> <p>يجب أن يشتمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح كفایات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشتمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.</p> <p>يراعي في التقييم الفردي للأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها.</p>	التقييم

<p>-هـ- يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاثة سنوات.</p> <p>-و- يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دوريًا لأداء رئيس المجلس بعدأخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض - على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>	<p>-هـ- يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاثة سنوات.</p> <p>-و- يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دوريًا لأداء رئيس المجلس بعدأخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض - على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>
<p>-إدراج المواد التالية ضمن هذا الباب، غير رقم المادة.</p> <p>لا يوجد تعديل</p>	<p><b>الباب الثامن الرقابة الداخلية</b> إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والرقابة النظامية</p> <p><b>المادة السابعة والأربعون: إدارة المخاطر</b></p> <p>أ- تقوم الشركة بتأسيس إدارة للمخاطر تتولى تحديد وتحليل وتصنيف وتقييم المخاطر التي قد تواجهها الشركة.</p> <p>ب- تقوم الشركة بإعداد لائحة مستقلة لإدارة المخاطر تحدد الإطار العام لإدارة المخاطر في الشركة وكيفية وطرق إدارة المخاطر.</p> <p>ج- تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن سياسة إدارة المخاطر المتبعة وأي تغييرات قد تحدث عليها كما يتم الإفصاح عن المخاطر التي تواجهها الشركة وكيفية الرقابة عليها.</p> <p>د- تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية.</p> <p>دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل <b>وظيفة المسندية لإدارة المخاطر</b> ما يلي:</p> <p>1- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر.</p> <p>2- مراقبة المخاطر التي قد تعرّض لها الشركة.</p> <p>3- وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها.</p> <p>4- تحديد المخاطر الناشئة واقتراح الخطوات التصحيحية للحد منها وضبطها.</p> <p>5- تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرّضها لها (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية.</p> <p>6- وضع خطة للطوارئ.</p> <p>7- التنسيق مع الإدارة التنفيذية لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.</p> <p>جـ- يجب أن تقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن <b>هيئة التأمين</b>.</p> <p>دـ- يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وظيفة الإكتتاب.</p> <p>هـ- يجب أن يتتناسب عدد العاملين في وظيفة إدارة المخاطر ومستوى معرفتهم وخبراتهم مع حجم وطبيعة و مدى تعقيد أعمال الشركة.</p>
<p>-تعديل صياغة.</p>	<p><b>إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والرقابة النظامية</b></p> <p><b>المادة التاسعة عشر: إدارة المخاطر</b></p> <p>هـ- تقوم الشركة بتأسيس إدارة للمخاطر تتولى تحديد وتحليل وتصنيف وتقييم المخاطر التي قد تواجهها الشركة.</p> <p>وـ- تقوم الشركة بإعداد لائحة مستقلة لإدارة المخاطر تحدد الإطار العام لإدارة المخاطر في الشركة وكيفية وطرق إدارة المخاطر.</p> <p>زـ- تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن سياسة إدارة المخاطر المتبعة وأي تغييرات قد تحدث عليها كما يتم الإفصاح عن المخاطر التي تواجهها الشركة وكيفية الرقابة عليها.</p> <p>حـ- تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية.</p> <p>دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل <b>وظيفة إدارة المخاطر</b> ما يلي:</p> <p>1- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر.</p> <p>2- مراقبة المخاطر التي قد تعرّض لها الشركة.</p> <p>3- وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها.</p> <p>4- تحديد المخاطر الناشئة واقتراح الخطوات التصحيحية للحد منها وضبطها.</p> <p>5- تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرّضها لها (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية.</p> <p>6- وضع خطة للطوارئ.</p> <p>7- التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.</p> <p>جـ- يجب أن تقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن <b>المؤسسة</b>.</p> <p>دـ- يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وظيفة الإكتتاب.</p> <p>هـ- يجب أن يتتناسب عدد العاملين في وظيفة إدارة المخاطر ومستوى معرفتهم وخبراتهم مع حجم وطبيعة و مدى تعقيد اعمال الشركة</p>
<p>-تعديل أرقام الفقرات.</p>	<p>هـ- يتـخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاثة سنوات.</p> <p>وـ- يـجري أـعـضـاءـ مجلسـ الإـداـرـةـ غـيرـ التـنـفـيـذـيـنـ تـقـيـيـمـاـ دـورـيـاـ لـأـدـاءـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ بـعـدـ أـخـذـ وـجـهـاتـ نـظـرـ الـأـعـضـاءـ التـنـفـيـذـيـنـ منـ دونـ أـنـ يـحـضـرـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ النقـاشـ المـخـصـصـ لـهـذـاـ الغـرـضـ عـلـىـ أـنـ تـحدـدـ جـوـانـبـ الـقـوـةـ وـالـضـعـفـ وـاقـتـرـاجـ معـالـجـهـاـ بـمـاـ يـتـفـقـ معـ مـصـلـحـةـ الشـرـكـةـ.</p>

	<p>يمكن أن ترفع وظيفة إدارة المخاطر تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي أو أي تنفيذي آخر، ويجب أن يتاح لمدير إدارة المخاطر الاتصال المباشر مع لجنة إدارة المخاطر دون عرقلة.</p>	<p>يمكن أن ترفع وظيفة إدارة المخاطر تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي أو أي تنفيذي آخر، ويجب أن يتاح لمدير إدارة المخاطر الاتصال المباشر مع لجنة إدارة المخاطر دون عرقلة.</p>
-تعديل رقم المادة -لا يوجد تعديل.	<p><b>المادة الثامنة والأربعون : المراجعة الداخلية</b></p> <p>أ- يجب على لجنة المراجعة الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التتحقق من فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المحددة لها، وستكون إدارة المراجعة الداخلية مسؤولة لدى لجنة المراجعة.</p> <p>تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بتقديم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وأآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها.</p> <p>ب- يجب أن يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية حائزًا على المؤهلات المهنية القياسية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة.</p> <p>ج- يجب أن تكون إدارة المراجعة الداخلية مستقلة في عملائها عن بقية إدارات الشركة.</p> <p>د- يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية مسؤولاً وظيفياً لدى لجنة المراجعة مع إمكانية الوصول المباشر لرئيس لجنة المراجعة للتشاور.</p> <p>هـ- يجب أن يكون الدور الرئيسي لإدارة المراجعة الداخلية إجراء المراجعات المنتظمة لنظم وضوابط الرقابة الداخلية للتأكد من عدم وجود ضعف جوهري في تلك النظم.</p> <p>وـ- يجب أن يتمتع موظفو إدارة المراجعة الداخلية بالمؤهلات والخبرات والقدرات المناسبة لأداء أعمالهم بصورة مرضية.</p> <p>زـ- يجب أيضًا وضع دليل للمراجعة الداخلية لتمكين الإدارة من تنفيذ متطلبات اللائحة بفعالية.</p> <p>حـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الاستراتيجية والسنوية المعتمدة من قبل لجنة المراجعة.</p> <p>طـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية متابعة القرارات المتخذة من قبل الإدارة ردًا على نتائج مراجعى الشركة والمحاسبين القانونيين وأية جهات نظامية أخرى.</p> <p>يـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية إجراء عمليات التدقيق والمراجعة والتحقيقات الخاصة حول أي مجالات محددة من قبل لجنة المراجعة أو حسبما تطلب الإدارة وتخطر لجنة المراجعة بصفة رسمية عن تلك الأعمال.</p> <p>كـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية التنسيق مع المحاسبين القانونيين للشركة لإجراء أعمال التدقيق والمراجعة والتأكيد على عدم ازدواجية الجهود المبذولة ومراجعة جميع المجالات الهامة وذات الصلة على فترات ملائمة.</p>	<p><b>المادة العشرون : المراجعة الداخلية</b></p> <p>أ- يجب على لجنة المراجعة الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التتحقق من فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المحددة لها، وستكون إدارة المراجعة الداخلية مسؤولة لدى لجنة المراجعة.</p> <p>تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بتقديم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وأآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها.</p> <p>ب- يجب أن يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية حائزًا على المؤهلات المهنية القياسية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة.</p> <p>ج- يجب أن تكون إدارة المراجعة الداخلية مستقلة في عملائها عن بقية إدارات الشركة.</p> <p>د- يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية مسؤولاً وظيفياً لدى لجنة المراجعة مع إمكانية الوصول المباشر لرئيس لجنة المراجعة للتشاور.</p> <p>هـ- يجب أن يكون الدور الرئيسي لإدارة المراجعة الداخلية إجراء المراجعات المنتظمة لنظم وضوابط الرقابة الداخلية بالمؤهلات والخبرات وعدم وجود ضعف جوهري في تلك النظم.</p> <p>وـ- يجب أن يتمتع موظفو إدارة المراجعة الداخلية بالمؤهلات والخبرات والقدرات المناسبة لأداء أعمالهم بصورة مرضية.</p> <p>زـ- يجب أيضًا وضع دليل للمراجعة الداخلية لتمكين الإدارة من تنفيذ متطلبات اللائحة بفعالية.</p> <p>حـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الاستراتيجية والسنوية المعتمدة من قبل لجنة المراجعة.</p> <p>طـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية متابعة القرارات المتتخذة من قبل الإدارة ردًا على نتائج مراجعى الشركة والمحاسبين القانونيين وأية جهات نظامية أخرى.</p> <p>يـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية إجراء عمليات التدقيق والمراجعة والتحقيقات الخاصة حول أي مجالات محددة من قبل لجنة المراجعة أو حسبما تطلب الإدارة وتخطر لجنة المراجعة بصفة رسمية عن تلك الأعمال.</p> <p>كـ- يجب على إدارة المراجعة الداخلية التنسيق مع المحاسبين القانونيين للشركة لإجراء أعمال التدقيق والمراجعة والتأكيد على عدم ازدواجية الجهود المبذولة ومراجعة جميع المجالات الهامة وذات الصلة على فترات ملائمة.</p>

<p><b>الإضافة للتتوافق مع المادة الثالثة والسبعين فقرة 3,4 من لائحة حوكمة الشركات</b></p> <p>لـ يجب على إدارة المراجعة الداخلية مراقبة حالات تضارب المصالح أو حالات تعارض مصالح الأطراف ذات العلاقة الناشئة بالشركة وبخاصة أي حالات تثير خلافاً حول نزاهة إدارة الشركة وتقديم تقارير بشأنها إلى لجنة المراجعة.</p> <p>مـ يجب أن تحدّد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.</p> <p>نـ يجب أن تُمكّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.</p>	<p>لـ يجب على إدارة المراجعة الداخلية مراقبة حالات تضارب المصالح أو حالات تعارض مصالح الأطراف ذات العلاقة الناشئة بالشركة وبخاصة أي حالات تثير خلافاً حول نزاهة إدارة الشركة وتقديم تقارير بشأنها إلى لجنة المراجعة.</p>
<p><b>الإضافة للتتوافق مع المادة 74 من لائحة حوكمة الشركات</b></p> <p><b>خطة المراجعة الداخلية:</b></p> <p>تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدد هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.</p>	<p><b>خطة المراجعة الداخلية:</b></p> <p>تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدد هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.</p>
<p><b>الإضافة للتتوافق مع المادة 75 من لائحة حوكمة الشركات</b></p> <p><b>تقرير المراجعة الداخلية:</b></p> <p>(أ) تعدد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة وللجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج ووصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج ووصيات المراجعة السابقة وأى ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب وداعي ذلك.</p> <p>(ب) تعدد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة وللجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة – إن وجد – خلالربع التالي ل نهاية السنة المالية المعنية.</p> <p>(ج) يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>(1) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p> <p>(2) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة.</p> <p>(3) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.</p> <p>(4) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي ابنته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>(5) مدى تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</p> <p>(6) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</p>	<p><b>خطة المراجعة الداخلية:</b></p> <p>تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدد هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.</p>

<p>الإضافة للتوافق مع المادة 76 من لائحة حوكمة الشركات</p>	<p><b>حفظ تقارير المراجعة الداخلية:</b> يتعن على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنج و ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخاذ بشأنها.</p>		
<p>-تعديل رقم المادة. -لا يوجد تعديل. -تعديل مسعي الجهة التنظيمية.</p>	<p><b>المادة التاسعة والأربعون: مراقبة الالتزام</b></p> <p>(ا) يجب على لجنة المراجعة الإشراف على إدارة مراقبة الالتزام في الشركة. ب) تتولى وظيفة مراقبة الالتزام مسؤولية مراقبة الالتزام الشركة بجميع الأنظمة وللواحة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين ، أو هيئة السوق المالية ، أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. ج) يقدم مسؤول الالتزام تقريره للجنة المراجعة. د ) في حال عدم الالتزام بالأنظمة وللواحة ذات العلاقة وجب إشعار لجنة المراجعة والجهة المعنية بذلك. ه) التأكيد من وجود مستوى عال من الاستجابة للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية مثل هيئة التأمين وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وغيرها، والتحقق من الالتزام الكامل بتلك المتطلبات، ورفع التقارير المتعلقة بها في الوقت المناسب. و) التأكيد من أن الإدارة التنفيذية لديها فهم كاف لمخاطر عدم الالتزام التي قد تتعرض لها الشركة وأنها تعمل على تقييم الضوابط الرقابية والعمليات والنظم والسياسات والإجراءات ذات العلاقة لمعرفة مدى فاعليتها في مواجهة تلك المخاطر. ز) اتخاذ الخطوات الازمة نحو تعزيز وتشجيع ثقافة الالتزام بكفاءة عالية على نطاق الشركة بأكملها. ح) يتحقق استقلال إدارة الالتزام من خلال مرجعيتها الوظيفية والتي تمثل في لجنة المراجعة ويمكن لمدير الالتزام التواصل مع لجنة المراجعة مباشرة في مسائل الالتزام.</p>	<p><b>المادة العادية والعشرون: مراقبة الالتزام</b></p> <p>(ا) يجب على لجنة المراجعة الإشراف على إدارة مراقبة الالتزام في الشركة. ب) تتولى وظيفة مراقبة الالتزام مسؤولية مراقبة الالتزام الشركة بجميع الأنظمة وللواحة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة ، أو هيئة السوق المالية ، أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. ج) يقدم مسؤول الالتزام تقريره للجنة المراجعة. د ) في حال عدم الالتزام بالأنظمة وللواحة ذات العلاقة وجب إشعار لجنة المراجعة والجهة المعنية بذلك. ه) التأكيد من وجود مستوى عال من الاستجابة للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية مثل المؤسسة وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وغيرها، والتحقق من الالتزام الكامل بتلك المتطلبات، ورفع التقارير المتعلقة بها في الوقت المناسب. و) التأكيد من أن الإدارة التنفيذية لديها فهم كاف لمخاطر عدم الالتزام التي قد تتعرض لها الشركة وأنها تعمل على تقييم الضوابط الرقابية والعمليات والنظم والسياسات والإجراءات ذات العلاقة لمعرفة مدى فاعليتها في مواجهة تلك المخاطر. ز) اتخاذ الخطوات الازمة نحو تعزيز وتشجيع ثقافة الالتزام بكفاءة عالية على نطاق الشركة بأكملها. ح) يتحقق استقلال إدارة الالتزام من خلال مرجعيتها الوظيفية والتي تمثل في لجنة المراجعة ويمكن لمدير الالتزام التواصل مع لجنة المراجعة مباشرة في مسائل الالتزام</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: مراربة الالتزام</p>
<p>إدراج المواد التالية ضمن هذا الباب، تعديل رقم وصياغة المادة. لا يوجد تعديل</p>	<p><b>الباب التاسع الوظيفة الإكتوارية.</b> <b>المادة الخمسون: الخبر الاكتواري المعين</b></p> <p>يقوم الخبر الاكتواري المعين بالمهام والواجبات المنصوص عليها في المادة العشرين (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين وبما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين وإعادة التأمين ومن هذه المهام:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>.1 الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من الاكتواري السابق.</li> <li>.2 مراجعة المركز المالي للشركة.</li> <li>.3 تقويم مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها المستقبلية.</li> <li>.4 تحديد نسب الاحتفاظ.</li> <li>.5 تسعير المنتجات التأمينية للشركة.</li> <li>.6 تحديد واعتماد المخصصات الفنية للشركة.</li> </ol>	<p><b>المادة الثانية والعشرون: الاكتواري المعين</b></p> <p>يقوم الخبر الاكتواري المعين بالمهام والواجبات المنصوص عليها في المادة العشرين (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين وبما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن المؤسسة ومن هذه المهام:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من الاكتواري السابق.</li> <li>2. مراجعة المركز المالي للشركة.</li> <li>3. تقويم مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها المستقبلية.</li> <li>4. تحديد نسب الاحتفاظ.</li> <li>5. تسعير المنتجات التأمينية للشركة.</li> <li>6. تحديد واعتماد المخصصات الفنية للشركة.</li> </ol>	<p>المادة الثانية والعشرون: الاكتواري المعين</p>

<p>تعديل الصياغة و بما يتوافق مع المادة 57 من لائحة ضوابط الأعمال الاكتوارية المتعلقة بالتأمين والصادرة عن البنك المركزي المادة الفقرة رقم 2.</p> <p>إضافة للتتوافق مع المادة 33 من ضوابط الأعمال الاكتوارية الصادرة عن هيئة التأمين،</p> <p>إضافة(دور ومهام الإدارة الاكتوارية (لتتوافق مع تعليمات إنشاء الإدارة الاكتوارية في شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين من ضوابط الأعمال الاكتوارية المتعلقة بالتأمين بالفقرة رقم 7.</p>	<p>.7. الاطلاع على السياسة الاستثمارية للشركة وإبداء توصياته عليها.</p> <p>.8. أي توصيات إكتوارية أخرى.</p> <p>.9. تقييم ملاءمة ترتيبات إعادة التأمين ومستويات الاحتفاظ بالمخاطر والتوصيات للادارة التنفيذية ومجلس الادارة بالشكل والتقويم اللذين تحددهما هيئة التأمين.</p> <p>10. تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقاً للمبادئ والمعايير الاكتوارية الصادرة عن الجمعية الاكتوارية التي يكون عضواً فيها.</p> <p>11. تنفيذ واجباته بصدق وأمانة وكفاءة وتجنب تضارب المصالح ، وتقديم مشورة موضوعية وغير متحيزة ، وعدم إخفاء أي حقائق تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة وعدم اعطاء معلومات غير صحيحة عن قصد.</p> <p>12. عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة أو تلك المعلومات التي حصل عليها أثناء تأديته لعمله وذلك أثناء تواجده على رأس العمل أو بعد الانتهاء منه .</p> <p>13. مراجعة جميع الأعمال المنجزة نيابة عنه وتحمل المسؤولية عنها.</p> <p>14. الاحتفاظ بسجلات عمله منظمة حسب المعايير المهنية للجمعية الاكتوارية مع المحافظة على السرية التامة للبيانات، ويجب أن تشمل السجلات نسخ من المستندات التي يجب تقديمها إلى الشركة وإلى هيئة التأمين، والبيانات الأساسية التي تم بناء السجلات عليها والعمليات الحسابية الداعمة.</p> <p>15. أداء الخدمات الاكتوارية المؤهل لها والتي لديه خبرة مناسبة فيها.</p> <p>16. ضمان توافق عمله مع معايير إعداد التقارير المتتبعة في المملكة.</p> <p>17. تقديم المشورة بشأن أي أمور أخرى وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، بشرط لا يتعارض ذلك مع مسؤولياته.</p>	<p>.7. الاطلاع على السياسة الاستثمارية للشركة وإبداء توصياته عليها.</p> <p>.8. أي توصيات إكتوارية أخرى.</p> <p>.9. <b>تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين والمستويات الملاعبة</b> <b>للاحتفاظ بالمخاطر والتوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل.</b></p>
---	--	---

#### المادة الحادية والخمسون : الادارة الاكتوارية دور ومهام الادارة الاكتوارية:

- التأكد من أن أنشطة الخبراء الاكتواريين الداخليين تتوافق مع معايير جمعية الاكتواريين (SOA) أو غيرها من المرافق الاكتوارية المعادلة.
- وضع الخطة الاكتوارية السنوية بناءً على متطلبات اللوائح.
- تنفيذ الخطة الاكتوارية السنوية، كما تمت الموافقة عليها.
- مراقبة ومراجعة افتراضات التسعير وتنفيذها بالإضافة إلى احتياجات الاكتتاب الجديدة ولأعمال الحالية.

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقييم ربحية المخاطر الحالية وخصائصها.</li> <li>• تطوير وتحليل الإجراءات الاكتوارية للأعمال الحالية والجديدة.</li> <li>• ضمان أمن البيانات مع الأطراف الخارجية والداخلية.</li> <li>• تقييم كفاية إعادة التأمين من خلال تقييم اتفاقية إعادة التأمين والبدائل وفعالية الاتفاقيات النشطة.</li> <li>• تقييم وضع الملاة المالية للميزانية المتوقعة والمساعدة في إعداد التوقعات.</li> </ul>	
<p>-تعديل رقم المادة وتضمينها ضمن هذا الباب.</p> <p>-تعديل صياغة.</p> <p>-الإضافة للتتوافق مع المادة 25 فقرة 12 من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p><b>الباب العاشر الإدارة التنفيذية</b></p> <p><b>المادة الثانية والخمسون: مسؤوليات الإدارة التنفيذية</b></p> <p>(1) تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية دون إخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الخطة الاستراتيجية للشركة.</li> <li>• إدارة الأنشطة اليومية للشركة، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وفقاً لما يتطرق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.</li> <li>• وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها.</li> <li>• وضع السياسات والإجراءات الازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.</li> <li>• حفظ المستندات ومراجعة الحسابات.</li> <li>• العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه.</li> <li>• ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن.</li> </ul> <p>(2) أن يكون لكل منصب في الإدارة التنفيذية وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسؤوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوات رفع التقارير (التبوعية) وأالية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات.</p> <p>(3) أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بمهارات الازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة أنشطة الشركة بطريقة فعالة ومحصنة.</p> <p>(4) على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل.</p> <p>(5) تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>(6) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية واقتراح تعديلها عند الحاجة.</p> <p>(7) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته على سبيل المثال: زيادة رأس المال الشركة، تكويناحتياطات اضافية، طريقة توزيع ارباح الشركة.</p> <p>(8) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء</p>	<p><b>المادة الثالثة والعشرون الإدارة العليا</b></p> <p>(1) تتولى الإدارة العليا مستوى الإشراف على نشاطات الشركة اليومية دون إخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الخطة الاستراتيجية للشركة.</li> <li>• إدارة الأنشطة اليومية للشركة.</li> <li>• وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها.</li> <li>• وضع السياسات والإجراءات الازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.</li> <li>• حفظ المستندات ومراجعة الحسابات.</li> <li>• العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه.</li> <li>• ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن.</li> </ul> <p>(2) أن يكون لكل منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسؤوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوات رفع التقارير (التبوعية) وأالية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات.</p> <p>(3) أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بمهارات الازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة أنشطة الشركة بطريقة فعالة ومحصنة.</p> <p>(4) على الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل.</p> <p>(5) تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>(6) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية واقتراح تعديلها عند الحاجة.</p> <p>(7) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته على سبيل المثال: زيادة رأس المال الشركة، تكويناحتياطات اضافية، طريقة توزيع ارباح الشركة.</p> <p>(8) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء</p>

<p>(7) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته على سبيل المثال: زيادة رأس مال الشركة، تكوين احتياطيات اضافية، طريقة توزيع أرباح الشركة.</p> <p>(8) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنع للعاملين مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء.</p> <p>(9) اقتراح استراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وأليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.</p> <p>(10) اقتراح البيك الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.</p> <p>(11) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصريف فيها.</p> <p>(12) اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.</p> <p>(13) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. تنفيذ سياسة تعارض المصالح.</li> <li>ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصيغة بإعداد التقارير المالية.</li> <li>ج. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئه ملءة بشفافية الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.</li> </ul> <p>(14) تنفيذ قواعد الحكومة الخاصة بالشركة بفعالية – بما لا يتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات – واقتراح تعديلها عند الحاجة.</p> <p>(15) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.</p> <p>(16) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</li> <li>ب. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي أو تقرير استمارتها.</li> <li>ج. استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساسي.</li> <li>د. تكوين احتياطيات إضافية للشركة.</li> <li>هـ. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.</li> </ul> <p>(17) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.</p> <p>(18) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الشركة.</p>	
--	--

- (19) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- (20) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- (21) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- (22) اقتراح الصالحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارستها لتلك الصالحيات.

-إضافة رقم وباب  
للمادة.  
-لا يوجد تعديل.

#### الباب الحادي عشر المراجع الخارجي

##### المادة الثالثة والخمسون: مراجع حسابات الشركة

تسند الشركة مراجع حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين **يبين** فيه ما إذا كانت قوائم الشركة المالية تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة ، مع مراعاة أن يكون ترشيحه بناءً على توصية لجنة المراجعة وأن يكون مرخصاً ولا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة . على أن لا يقل عدد المرشحين عن مراجعين أثنتين.

على مراجع الحسابات بذل العناية الواجبة، وإبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشكوى التي يطرحها. كما أن يقوم بطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله ويكون مسؤولاً عن تعويض المضر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

##### مراجع حسابات الشركة

تسند الشركة مراجع حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين **يبين** فيه ما إذا كانت قوائم الشركة المالية تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة ، مع مراعاة أن يكون ترشيحه بناءً على توصية لجنة المراجعة وأن يكون مرخصاً ولا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة ، على أن لا يقل عدد المرشحين عن مراجعين أثنتين.

على مراجع الحسابات بذل العناية الواجبة، وإبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشكوى التي يطرحها. كما أن يقوم بطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله ويكون مسؤولاً عن تعويض المضر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

مراجع حسابات  
الشركة

المادة الرابعة والعشرون: أحكام ختامية	المادة الأولى عشر: أحكام ختامية	إضافة باب للمادة.
	<b>باب الثاني عشر: أحكام ختامية</b> <b>المادة الرابعة والخمسون: أحكام ختامية</b>	
	<p> تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p> تلغى أحكام هذه اللائحة <b>كل</b> ما يتعارض معها من إجراءات أو لوائح داخلية أخرى في بالشركة.</p> <p> فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع بشأنه إلى النظام الأساسي للشركة، ونظام الشركات، <b>وكافة اللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية</b></p> <p> على مجلس الإدارة التأكيد ومراقبة مدى تطبيق الشركة لهذه اللائحة والتحقق من فعاليتها ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة وفقاً للمتطلبات النظمية وبما يطابق كافة الانظمة واللوائح ذات العلاقة والتحديثات التي تقع عليها والتحقق من التزام الشركة بهذه القواعد ومراجعة قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.</p> <p> على أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع دوماً على <b>كافحة</b> التطورات في مجال حوكمة الشركات <b>والتحري على</b> أفضل الممارسات أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.</p> <p> على الشركة أن تحافظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة مدة لا تقل عن 10 سنوات وأن يشمل ذلك <b>تقدير</b> مجلس الإدارة <b>وتقدير</b> لجنة المراجعة. وعلى الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو وجود احتمال باقامتها أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى أو إجراءات التحقيق القائمة.</p>	<p> تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p> تلغى أحكام هذه اللائحة ما يتعارض معها من إجراءات أو لوائح داخلية بالشركة.</p> <p> فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع بشأنه إلى النظام الأساسي للشركة، ونظام الشركات، <b>ولائحة الحكومة الصادرة عن المؤسسة وهيئة السوق المالية.</b></p> <p> على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق لائحة <b>الحكومة</b> والتحقق من فعاليتها وتعديلها عند الحاجة والتحقق من <b>التزام</b> الشركة بهذه القواعد <b>ومراجعة القواعد وتحديدها وفقاً للمتطلبات النظمية</b> ومراجعة قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.</p> <p> <b>اطلاع</b> أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات <b>وأفضل الممارسات أو تفويض ذلك إلى أحد اللجان.</b></p> <p> على الشركة أن تحفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة مدة لا تقل عن 10 سنوات وأن يشمل ذلك <b>تقدير</b> مجلس الإدارة <b>وتقدير</b> لجنة المراجعة. وعلى الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو وجود احتمال باقامتها أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.</p> <p> في حال تغيرت بعض المواد الاسترشادية في اللوائح لتصبح إلزامية فإنه يحق لمجلس الإدارة بإضافتها على هذه السياسة</p>
- الحذف لعدم وجود نص نظامي.		

-العنف لتضمين  
هذا المادة في المادة  
الأربعون: مكافأة  
أعضاء مجلس  
الإدارة

**المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**  
طبقاً للمادة عشرة في النظام الأساسي للشركة، فإن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تكون كالتالي:

- يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائه ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة لمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

- وفي حال حققت الشركة أرباحاً يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأً.

- وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائه ألف ريال سنوياً.

- يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

- يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

#### أعضاء اللجان:

أعضاء لجنة المراجعة وجميع لجان مجلس الإدارة إن كانوا أعضاء بمجلس الإدارة أو من خارجها تتم مكافأتهم كالتالي:

- مبلغ وقدرة 100,000 ريال سعودي مقابل مهامهم في عضوية اللجان.
- مبلغ وقدرة 5,000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع اللجان.

- كما أن أعضاء اللجان من حقهم الحصول على تعويض للنفقات التي يتكبدها في حضور الاجتماعات وعلى أداء واجباتهم كأعضاء في اللجان.

#### مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية

أ. يحدد المجلس أجر الرئيس التنفيذي ومكافأته في قرار تعينه وتدون هذه المكافآت والأجور في العقد المبرم معه.

المادة الخامسة  
والعشرون:  
مكافأة أعضاء  
مجلس الإدارة

		<p>ب. تكون مكافأة وأجور الإدارة التنفيذية بناءً على السياسات والإجراءات الداخلية للشركة، وتحدد بناءً على الدرجة الوظيفية الممنوحة لعضو الإدارة التنفيذية، وذلك ما عدا مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير الالتزام والتي تحدد مكافآتهم وأجورهم من المجلس بناءً على اقتراح لجنة المراجعة.</p> <p>ت. يراعي في المكافآت والأجور الخاصة بالإدارة التنفيذية أن تكون متناسبة مع المهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.</p> <p>ث. يجب على الشركة فور علمها بأي معلومات مضللة قدمها عضو الإدارة التنفيذية لاستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة أن توقف مكافأة ذلك الشخص فور علمها بذلك، وللشركة أخذ مطالبة ذلك العضو عن في كل المكافآت الغير مستحقة التي صرفت له، ولها أن تطلب بها لدى الجهات المختصة أو داخلياً الشركة.</p> <p>ج. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراجع مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية دورياً لضمان كفايتها بشكل معقول لاستقطاب وإبقاء أشخاص ذوي كفاءة وخبرة والحرص على حthem لتنمية الشركة على المدى الطويل.</p> <p>ح. في مكافأة أعضاء الإدارة التنفيذية، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبطة بأداءه كاريكاتير المكافأة السنوية بأدائه تجاه مسؤولياته وأهدافه.</p>
تصمين نموذج الإقرار والموجود كملحق في سياسة تعارض المصالح إلى لائحة الحكومة.	<p>ملحق (١) نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح</p> <p style="text-align: center;">تعهد وإقرار</p> <p>أقر وتعهد أنا / ..... هوية ..... وبصفتي ..... .....</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ بأنني قد اطاعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بشركة ملاد للتأمين التعاوني المنتشرة من اللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية وفيها، وبينما عليه أوافق وألتزم وأقر بما يلي:</li> <li>▪ عدم الحصول على أي مكافآت أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الشركة أو كوني طرف ذو علاقة بالشركة.</li> <li>▪ عدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.</li> <li>▪ كما أود الافتتاح اعتباراً من تاريخه بأنني أمتلك أو لي استثمار أو مصلحة في النشاطات أو المنشآت التالية بشكل مباشر أو غير مباشر ( وسيط / وكيل / شركة ذات علاقة / شخص ذو علاقة بشركة ملاد / شركة تأمين خاضعة لإشراف هيئة التأمين / الهيئات الغير ربحية / مراجعي الحسابات الخارجيين للشركة):</li> </ul> <p>..... .1 ..... .2</p>	

أؤكد أنني لست مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات، اتفاقيات، استثمار، أو أي نشاط آخر مع أي من البائعين، أو الموردين، أو أي طرف له نشاط مع الشركة والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

( سهم . )

أؤكد أنني لست مشاركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسيها في أي من فروع النشاط الذي تزاوله ، ولن أشتراك في ذلك إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

سأبلغ إدارة الالتزام بأي تغيير يطرأ على ما تم تقديمه فوراً، والذي بدوره سيبلغ مجلس الإدارة بهذا التغيير فوراً.

الموافق



( سهم . )



التوقيع

